وزارة التعلـيم العالي والبحــث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة–
كلية الحـــقوق والعلوم السيـاسية
التخصص : جماعات محلية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر بعنوان:

النظام القانوني للولاية في الجزائر

إعـداد الطالبة:
عثماني صارة

تحت إشراف الدكتور:
عثماني عبدالرحمن

لجنة المناقشة:

الدكتور.....نابي عبدالقادر..... رئيسا

الدكتور.....عثماني عبدالرحمن.....مشرفا ومقررا

الدكتور:.....فليح كمال محمد عبدالمجيد..... عضوا مناقشا

السنـــة الجامعـــــــــــية:2017-2018

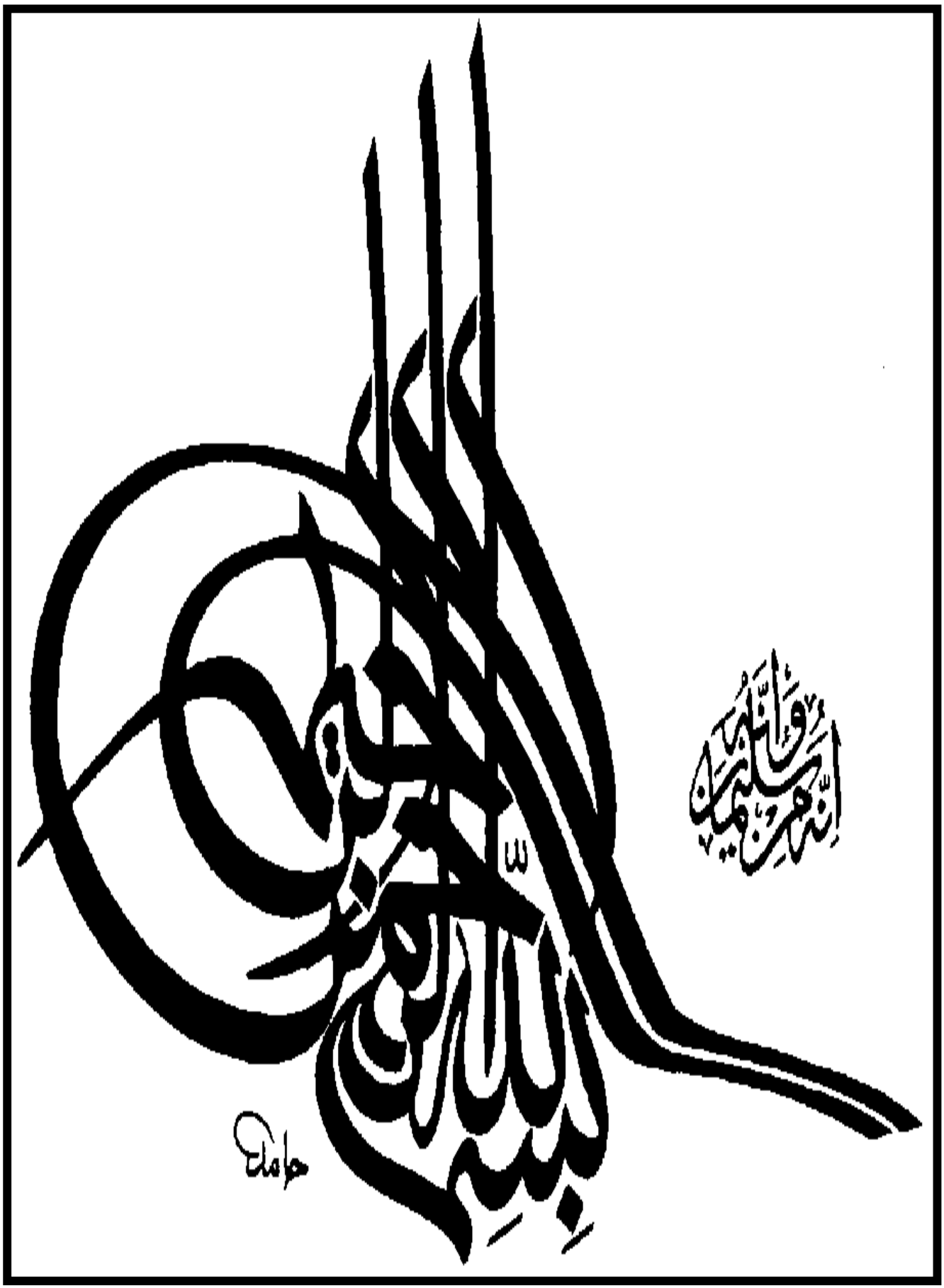
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه
حامد

شكـــر وامتـــنـان

الحمد الله الذي تتم بحمده الصالحات، وأصلي وأسلم على أفضل خلق الله رسولنا وحبيبنا وشفيعـنا محمد ﷺ.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي " عثماني عبد الرحمان " الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يدخر جهدا لتقديم النصح والتوجيه لإنجاز هذا العمـــل.

كما أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه لتفضلهم بمناقشة هذا العمل وعلى جهدهم المبذول وتقديمهم للتوجيهات القيّمة.

كما أتوجه بالعرفان والامتنان إلى كل الأساتذة الكرام لما قدموه من جهد ووقت طيلة المشوار الدراسي.

فلكم جميعا جميل الشكر والعرفان.

ملخـــص المذكـــرة

إنّ المجالس الشعبية الولائية هي الخلايا الأساسية للدولة، التي تعكس الديمقراطية الشعبية وتجسد اللامركزية، وهي امتداد متكامل للدولة تتمثل في معظم مهامها، وفتحوا لها موقعها هذا إلاّ أن تكون إطار لدراسة قضايا المواطنين ومعالجتها وتعزيز الترابط الديمقراطي بينها وبين المجالس الأخرى.

إنّ هذه الأهمية التي تنفرد بها تتطلب الدعم بالإمكانيات البشرية والمادية حتى يمكنها الإضطلاع بالمهام الكبرى الملقاة على عاتقتها وتحقيق الأمال المعلقة عليها ولا يكفي ذلك فقط بل يجب أن يتم دعمها بالدعامات القانونية التي تعينها على حسن تسيير مهامها وإدارة مرافقها.

ونظرا للثغارات التي اعترت قانون 90-09 وبعد حوالي 20 سنة من التطبيق لم يعد قانون الولاية قادرا على تسوية الإشكالات والإختلالات التي تعترض هذه الهيئةلذلك كان لزاما على المشرع أن يصدر قانون جديد يعالج هذه النقائص، فصدر قانون 12-07 الذي حاول تطبيق أهم الإصلاحات التي دعى إليها رئيس الجمهورية ومن أهمها تكريم مبدأ الديمقراطية المحلية التشاركية، وكذا فتح المجال أمام المواطن لتقديم إستشارته، وإعطاء الولاية مكانتها اللائقة بما يجعلها أحد الفاعلين في ترجمة الإصلاحات التي باشرتها الدولة إلى واقع ملموس.

الـــخـــــطـــــة

مـقـــدمـة

الفـــــــصل الأول: الولايـــة ومراحل تطورها

المبحث الأول: مفهوم الولاية في الدساتير الجزائرية وبعض القوانين.

المطلب الأول: مـراحل إنشاء الـولايـة.

المطلب الثـانـي: خصائص الولايـة.

المطلب الثالث: أسباب نشؤوها.

المبحث الثـانـي: مراحل تطور الـولايـــة.

المطلب الأول: العهد العثمانـي.

المطلب الثـانـي: مرحلـة الإستعمار.

الفرع الأول: مجلس الولايـة ووظائـفـه.

الفرع الثاني: الهياكل الإدارية للولايـة.

الفرع الثالث: نظام العملات.

المطلب الثالث: مرحلـة الإسـتقلال.

الفرع الأول: المرحلة الأولـى.

الفرع الثاني: المرحلـة الثانيـــة.

خلاصة الفصل الأول.

الفصل الثانـي: هيئات الولايـة والـرقابـة عليـها.

المبحث الأول: هيئـات الولايـــة.

المطلب الأول: المجلس الشعبي الولائـي.

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائـي.

الفرع الثاني: التشكيلـة وعدد الأعضاء.

الـفـرع الثالث: هياكل المجلس الشعبي الولائـي.

الفرع الرابع: تسيير المجلس الشعبي الولائـي.

المطلب الثانـي: رئيس المجلس الشعبي الولائي واختصاصاتـه.

الفرع الأول: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجلس.

الفرع الثانـي: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائـي.

الفرع الثالث: الوضـعيـة القانونيـة للمنتخب.

الفرع الرابـع: الصلاحيات الرقابية ودورها في تجسيد المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الثالث: الـــــوالـي.

الفرع الأول: تعـريـف منصب الـوالـي.

الفرع الثانـي: كيفية تعيين الولاة وإنتهاء مهامهم.

الفرع الثالث: الواجبات والحقوق الوظيفة للوالـي.

الفرع الرابـع: الأجهزة الإداريـة المساعدة للوالي الهيئات المفوض إليها.

الفرع الخامس: سلـطات وصلاحيـات الـوالـــي.

خلاصـة المبحث الأول.

المبحث الثانـــي: الرقابـة علـى الـولايـــة.

المطلب الأول: الرقابة الإداريـة على الولايـة.

الفرع الأول: الرقابة على أعضاء المجلس.

الفرع الثاني: الرقابـة على أعمال المجلـس.

الفرع الثالث: الـرقابـة على المجلس (الهيئـة).

خلاصة المبحث الثانـي.

المبحث الثالث: نظام المقاطعة الإدارية هيئة عدم تركيز وتدعيم سلطة المركز.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمقاطعة الإداريـة.

المطلب الثانـي: الطبيعة القانونيـة للمقاطعـة الإداريـــة.

المبحث الثاني: مدى قدرة وكفاءة المقاطعة الإدارية في تحقيق أهدافها.

المطلب الأول: من حيث الإطـار التنظيمي والوظيفـي.

المطلب الثاني: من حيث تحقيقها الأهداف المنشأة لأجلها.

الخـــاتـــمـة.

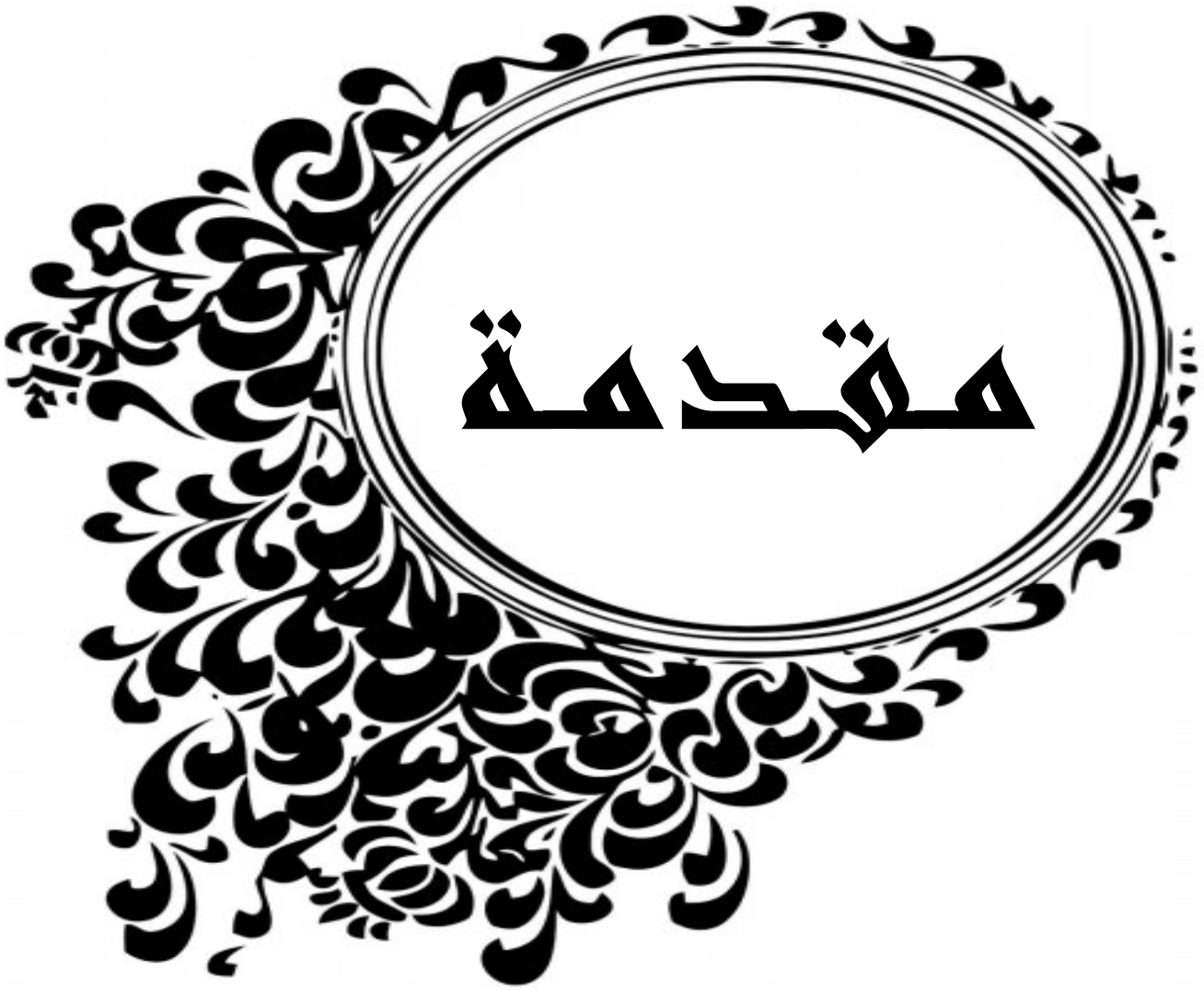
مقدمة

تختلف الدّول في انتهاجها الأسلوب الإداري الذي يحقق مصالحها ومصالح شعوبها والمتناسب مع ظروفها السياسية، الاقتصادية، الثقافية، وبشكل عام هناك أسلوبـان أساسيان نجدهما في معظم دول العالم، وبالأخّص في الجزائر هما: الأسلوب المركـزي والأسلوب اللامركزي.

فيقصد بالمركزية الإدارية حصر الوظيفة في يد الأجهزة الوظيفية، أي تركيز وحصر كل الأعمال الوظيفية الإدارية في يد السلطة العليا، بحيث لها كافة الصلاحيات والاختصاصات ولا يبث في شأن من شؤونها دون الرجوع إليها.

أمّا المقصود باللامركزية الإدارية هي توزيع الوظيفة الإدارية للدولـة بين الأجهزة المركزية والسلطات لا مركزية إقليمية، أي إسناد جزء من الوظيفة الإدارية إلى هيئات إقليمية تباشر هذا القسط من الوظيفة العامة في حدود نطاق إقليمها.

تعتمد الجزائر في تنظيمها الإداري على المزج بين المركزية واللامركزية، من أجل الوصول إلى تنظيم إداري يحقق أهدافه، فأسست تنظيمات مركزيـة ضروريـة للمحافظة على تماسك الدولـة ووحدتها، في حين تشرك اللامركزية الوحدات الإداريـة المتمتعة بالشخصية المعنوية في ممارسة وظيفتها الإدارية في حدود معنية، ذلك من

خلال تبنيها في كل الدساتير بمبدأ اللامركزية الإقليمية، حيث يقوم هذا المبدأ على فكرة الاستقلالية.[1]

فأقام تطور وظائف الدولـة واستحالة قيام السلطة المركزية بجميع المهام على المستوى الوطني وفي ظل إختلاف الإحتياجات والأولويات، الأمر الذي أدّى لضرورة ترك المبادرة للهيئات المحليـة.

وعليه تتمثل هذه الهيئة الإقليمية المحلية في الولايـة، والتي تعتبر أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية، باعتبارها همزة وصل في النظام الجزائري بين الإدارة المركزية واللامركزية، وهذا ما نجده من خلال الرجوع لإدعام جميع القوانين التي مرت بها الولايـة، فنجد أن المشرع الجزائري اعتمد على مبدأ الانتخاب لهيئة المداولـة ممثلة في المجلس الشعبي الولائي المنتخب، والتعيين (الهيئة التنفيذية) ممثلـة في الوالي.

وبالـرغم من أنّ النظام اللامركزي يقوم على فكرة استقلال الشخص اللامركزي وذلك لتمكين من إدارة المرافق المحلية إلاّ أنّ هذا الإستقلال يبقى تحت رقابة الجهات المركزية فهذه الاستقلالية نسبية وليست مطلقة هذا ما يسمى بالوصاية الإدارية فاللإستقلالية كركن من أركان قيام اللامركزية الإداريـة لا تعني الإستقلال التام المطلق للهيئة التي تتمتع بالشخصية المعنوية وانفصالها عن السلطة المركزية، وهي لا تعني

[1] **بلحـاج هجيرة**، التنظيم الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة مصطفى، صطمبولي، معسكر، 2016- 2017، ص 05.

أيضا الخضوع والتبعية، بل تعني تمتع هذه الهيئات بقدر من الإستقلال في ممارسة مهامها إزاء الإدارة المركزيـة مع خضوعها لنوع من الرقابـة أو الوصاية كما ذكرنا سابقـا.[1]

وبتتبعنا للتنظيم الإداري للولايـة نجد أنها مرت بالعديد من المراحل والتعديلات التي شملت نصوصها القانونية بدءا من المرحلـة الإنتقالية وصولا إلى قانون 90- 09 المؤرخ في 7 أفريل 1990م وقد جاء هذا القانون في ظل مرحلة تميزت لمبادئ وتوجيهات جديدة أرساها دستور 1989م بإلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية والإنفتاح الاقتصادي.

إلاّ أن تطبيق هذا القانون اصطدم بحقائق الميدان ووضعيات أخرى مختلفة تم تسجيلها علـى ضـوء تجربـة معاشـة خلال سنوات العشرين من تطبيق هذا القانون ومنه بات ضروريا إجراء بعض التعديلات على منظومة تشريعية مسيرة للولايـة وجاء القانون رقم 12_07 الذي اكتسى أهـمية بالغة لأنّه يندرج تحت إطار إصلاح جماعات محلية ويعد إحدى حلقات رئيسية في سلـسلة الإصلاحات المتمثلـة في إصلاح هياكل الدولـة الهادف لإرسـاء دولـة الحق والقانون.

[1] أنظر: **بلحاج هجيرة**، المرجع السابق، ص 06.

إشـكـــاليـة البحـــث:

لقد صدر قانون الولايـة رقم 90 – 09 لتأكيد وتكريس مبدأ التعددية الحزبية ويكون وسيلة للتنظيم الإداري رغم هذا أصبح منتقدا خاصة أنّه لا يتساير مع معطيات محلية، وطنية، سياسية، اقتصادية، ممّا جعل المشرع يصدر قانون رقم 12 – 07 الخاص بالولايـة ليقضي الاختلالات الناجمة عن تطبيق قانون 90 – 09 وبالرغم من ايجابيات قانون 12 – 07 إلاّ أنّه تظهر فيه اختلالات تحتاج لإعـادة نظر.

وعليه فإن إشكالية الرئيسية لهذه الدارسـة:

مـــــا هـــــو النظام القانوني للولايـة؟ وما مدى نـــجـــاعته؟.

وتنطوي تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية الناجمة عن أهمية الدراسة إذا كانت الولايـة تقوم على هيئتن رئيسيتين هما الوالي، المجلس الشعبي الولائي، ما هي أهم الصلاحيات التي أقرها التعديل الجديد؟ وهل منح صلاحيات جديدة وسلطات أوسع لكلا الهيئتين؟ وهل الولايـة تتمتع بالإستعمال التام في ممارسة مهامها؟.

أسبـــاب اختـــيار الـــموضـــــوع:

لعل من أهم الأسباب الواقعة لإختيار الموضوع:

_ كون أنّ هذه الأخيرة من أهم ركائز الديمقراطية لأنّها حلقة وصل بين المواطن والإدارة.

_ معالجة واقع الولايـة وما يدور حولها من تساؤلات حول طبيعة المهام المسندة إليها والصعاب التي تواجهها.

_ معرفة دور الولايـة في حياة المواطــن.

ليصدر المشرع الجزائري القانون رقم 12-07 الخاص بالولاية ليغطي الإختلالات الناجمة عن تطبيق قانون 90-09.

الـمناهـــج المستخـــدمـــة:

لـقد اتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي وذلك في تحليل مضمون القانون الجديد ودراسة المواد التي تضمنّها القانون وثم استعمال الأسلوب المقارن كلما دعت الحاجة لذلك وكذلك المنهج الوصفي من خلال وصف النصوص الواردة في قانون الولايــة.

صـــعـــــويـات البحـــــث:

لكل بحث صعوبات لا يكاد يسلم منها أي باحث ومن أهم الصعوبات:

_ نـدرة الـدراسات القانونية متعلقـة بقانون الولايـة الجديد.

_ أغلب الدراسات التي كتبت في هذه الموضوع قبل التعديل الجديد هذا ما نجم عنه صعوبة في تحليل بعض المواد.

_ شمولــة الموضوع وعمقه مما صعب حصره في عدّة فصول لأنّه موضوع قابل للبحث وخصب.

ولإلمام بهذا الموضوع تم تقسيم العمل إلـى:

عالجنا من خلال الفصل الأول: الولاية ومراحل تطورها وقسم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: مفهوم الولايـة، أما المبحث الثاني: مراحل تطور الولايـة. أمّا الفصل الثانــي تناولنا: هيئات الولاية والرقابة عليها لما جاء به القانون الجديد. درسنا في المبحث الأول: هيئات الولايـة. وقد تم التطرق في المبحث الثالث للتقسيم الإداري الجديد، وما يعرف بالمقاطعة الإدارية وأخيرا خاتمة تقسمت أهم النتائج وتم تقديم من خلالـها بعض الإقتراحات والتوصيات.

الفصل الأول

الولاية ومراحل تطورها

تعتبر الجماعات المحلية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة كما أن الهدف من وجودها هو إشباع الحاجات العامة حيث تعمل هذه الوحدات المحلية على إدارة شؤون المواطنين المحليين على مستوى الإقليم في حدود اختصاصاتها التي حددها الدستور وكذلك في كل المجالات الخاصة بالتنمية المحلية التي تعبر أساس تقدم ورقي المجتمع المحلي وبالتالي تحسين حياة الأفراد وتـحقيق مطالبهم.

والحديث عن نشأة وتطور الجماعات المحلية أي الولاية بشكل خاص يستلزم منا أساساً الحديث عن مراحل تطور الولاية والوقوف عند أبرز محطات بناءها وذلك بحسب التغيرات المرتبطة بطبيعة نظام الحكم.

وتعتبر الولاية همزة وصل بين ما تحتاج إليه الهيئات الإدارية المحلية من جهة والهيئات الإدارية لمركزية من جهة أخرى.

وقد تّم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الولاية.

المبحث الثاني: مراحل تطور الولاية.

المبحث الأول: مفهوم الولاية في الدساتير الجزائرية وبعض القوانين

اعتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على الإدارة المحلية متمثلة في الولاية والبلدية حيث سعى المشرع للرقي والتنظيم الإداري لمواكبة التغيرات التي تشهدها أقاليم الوطن فالولاية هي الركيزة والنواة الأساسية للتنمية المحلية.

أولا: في الدساتير الجزائرية

_ دستور 1963م مادة 09[1]: تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى قانون تحديد مهامها واختصاصها.

_ دستور 1976م المؤرخ في 11/22/ 1976م: ذكرها في المادة 36 منه " الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية.

_ أمّا بالنسبة لدستور 1989م المؤرخ في 22 رجب 1409 هـ الموافق لـ 28 فيفري 1989م: فقد أشار إليها بقوله " الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية، البلدية" وهذا ما أبقا عليه تعديل 1996م المؤرخ في 1996/12/7.[2]

كما أشار القانون المدني في المادة 49 فقرة 1[3]الأشخاص الاعتبارية للدولة هي الولاية، البلدية.

[1] يراجع دستور الجزائر لسنة 1963م، جريدة رسمية عدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

[2] يراجع مرسوم رئاسي 96 – 38 المؤرخ في 1996/12/7 متضمنا دستور جزائري، جريدة رسمية، عدد 74.

[3] يراجع مادة 49 من أمر 75 – 58 صادر بتاريخ 1975/09/26 متضمن قانون مدني، جريدة رسمية، عدد 78.

ثـانــيـا: في الـــقوانين المتعلقـة بالـــولايـــة

عرفت في الأمر 69 – 38 [1]المؤرخ في 23 ماي 1969م مادة 01 " الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولـة " وعرفها القانون رقم 90 – 09 [2]المؤرخ في 7 أفريل 1990، الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بشخصية معنويـة واستعمال مالي وتشكل مقاطعة إداريـة للدولـة.

أمّــا بالنسبة للقانون الجديد رقم 12– 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ 21 فيفري 2012م فقد خصها بتعريف خاص " الولايـة هي جماعة إقليمية للدولـة تتمتع بالشخصية المعنوية وذمّة مالية مستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير ممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاوريـة بين الجماعات الإقليمية والـدولــة ".

تساهم مع الدولـة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الإختصاص المخولـة لها بموجب القانون، شعارها هو بالشعب وللشعب وتحدث بموجب قانون.[3]

[1] يراجع أمر رقم 69 – 38 مؤرخ في 23 ماي 1969م.

[2] يراجع قانون رقم 90 – 09 مؤرخ في 7 أفريل 1990.

[3] يراجع نص المادة 1 من قانون 12 – 07 المتعلق بالولايـة.

المطلب الأول: مراحل إنشاء الولايـــة

توطئـة: تمر عملية إنشاء الولاية بعدة مراحل تتمثل فيما يلي:

أولا: تمر عملية إنشاء الولاية بشكل جزئي أو إنشاء نظام الولاية ككل بثلاث مراحل أساسية هي:

أولا: مرحلـة التـــقريـــر

وهي مرحلة انعقاد الإدارة ونية السلطات العامة المختصة على إحداث وإنشاء الولاية، وذلك بعد إجراء الدراسات والمنقاشات والمداولات اللازمة لإتخاذ قرار إنشاء الولايــة.

ثـــانيـــا: مرحلـة التحـضير

وهي تنحصر في إعداد الوسائل القانونية والفنية والبشرية والمادية والإدارية اللازمة والضرورية لمرحلة تنفيذ القرار " القانون " إنشاء الولايــة. [1]

ثـالـثـــا: مـــرحلة التنفيذ

والمقصود بهذه المرحلة هو الدخول فعلا في حيزّ التطبيقي وتحويل مرحلة التقرير إلى عمل وواقع مطبق، ونظراً لأنّ عملية التنفيذ تمتاز بصفة الاستمرارية فهي تحتاج إلى الإهتمام بوسائل التنفيذ والرقابة والمتابعة المستمرة حتى يتم تحقيق أهداف الولايــة.

[1] أنظر: **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، بدون سنة، ص 11.

ثـــانـــيا: الـتطور التشريعي لنظـام الـولايـــة

عـرف نظام الولاية عدة مراحل وصدرت بشأنها عدة نصوص قانونية إنطلاقا من الأمر 1969م إلى نظام قانون الولاية من خلال قانون 12 – 07.

أولا: ورثت الجزائر غداة الإستقلال أجهزة كانت منظمة حسب مستويات ثلاث:

_ **مســتـــوى الـدوائر:** كان يبلغ عددها إلى غاية الاستعمال 91 دائرة 76 محافظة في الشمال 15 في محافظة الجنوب وتعتبر الدوائر مجرد تقسيم إداري داخل المحافظة فهي ليست مجموعة إقليمية حيث لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالإستقلال المالي.

_ **مستوى المحافظات:** كان عددها 45 محافظة كانت تضم جهاز مداولة ويساعده لجنة وجهاز تنفيذي هو المحافظ.

_ **مستوى النواحي والمناطق:** ويبلغ عددها ثلاث مناطق وهي جزائر، قسنطينة، وهران.[1]والمنطقة مثلها مثل الدوائر لا تعتبر جماعة إقليمية ليس لها الشخصية المعنوية ولا استقلال مالي وقد عرف التنظيم الولائي غداة الاستعمال (المحافظات) أزمة حادة والسبب أن هذا التنظيم الموروث عن الاستعمار أصبح لا يتماشى مع الواقع الجديد إضافة لمغادرة الموظفين الأوروبيين للبلاد أدت لإفراغه من العنصر البشري إلا أنّ إطاره القانوني بقي قائما بموجب قانون رقم 62.

[1] انظر: **ناصـر لـــباد،** القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2005م، ص 181 – 183.

– 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م الذي يتضمن تمديد سريان التشريع المعمول به في 31 ديسمبر 1962م من أجل غير محدد في انتظار إصلاح شامل للإدارة المحلية وقد عرف نظام المحافظة عدة إصلاحات جزئية كانت بمثابة تجارب قبل الإعلان عن الإصلاح العام بموجب أمر مؤرخ في 1969م.

ثـــانيـــا: نـــظـــام الـــولايـة في ظـل الأمر 1969م

ابتداء من يناير 1969م بدأ نظام الولاية يتجسد من خلال بعض المشاريع التمهيدية فقد قام آنذاك وزير الداخلية بتحضير وثيقة تحمل عنوان التنظيم الجديد للمحافظة تحتوي على محاور أساسية للإصلاح بعد المناقشة صدر الأمر رقم 69 – 38 المؤرخ في 23/ 05/ 1962م المتضمن قانون الولاية وهو يمثل الإطار القانوني المنظم للولاية آنذاك كما يتضمن كيفية سير وتنظيم الانتخابات للمجالس الشعبية الولائية ويذكر الوسائل المالية والبشرية التي تعتمد عليها الولاية. وقد طـرأت عدّة تعديلات على هذا الأمر.[1]

[1] **نـــاصر لباد**، المرجع السابق، ص 105.

ثـالـــثـا: نظام الولايـة في ظل قانـون 90 – 09

تطبيقا للمبادئ التي أقرها دستور 1989/02/23م صدر قانون جديد ينظم الولايـة هو قانون 90 – 09 المؤرخ في 1990/04/7 ولم يشر في نصوصه للمجلس التنفيذي ولا لدائرة.[1]

نشأ الولاية بقانون ولها إقليم واسع ومقر ونصت مادة منه أن للولاية هيئات هما المجلس الشعبي الولائي، الـوالـــي.

رابـعا: نظام الـولايـة في ظل قانون جديد 12 – 07

جاء هذا القانون استكمالا لقانون البلدية الذي سبقه في موازاة شكلية بين كافة قوانين الجماعات المحلية ولسد ثغرات القانون السابق ومعالجة الاختلالات وتحديد أدق الصلاحيات وهيئات الولايـة المزدوجة محاولـة لفك الترابط والتشابك في الصلاحيات بين هيئاتها محافظاً على التشكيلة هذا ما نستنتجه من المادة 8 في القانون الملقى 90 – 09 والمادة 2 من القانون الجديد 12– 07 " للولايـة هيئتان هما: مجلس شعبي ولائي، والـــي.[2]

[1] يراجع القانون 90–09 (الملقى) المتعلق بالولاية المؤرخ في 1990/04/7.

[2] يراجع القانون 12 – 07 الجديد المتعلق بالولايـة.

المطــلب الثـانـــي: خصائص الولايـــــة

تتميز الولايـة بمجموعة من الخصائص من أهمها الإستقلال الإداري والمالي.

أولا: الإستقلالـية الإداريـــــة

يـنبع الاستقلال الإداري للولاية من خلال الاعتراف لها بالشخصية المعنوية هذا ما أكدته المادة الأولى من قانون 12- 07 " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة " هذا الإستقلال يجعلها تتمتع بكل السلطات الأزمة لممارسة عملها حيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وفقا نظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولـة تتمتع هذه الإستقلالية بعدة مزايا منها:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظراً لكثرة وتعدد وظائفها.
- تجنب التباطئ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- تكفل أكثر وأحسن برغبات وحاجات المواطنين.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونـــه. [1]

[1] أنظر: **عوابدي عمار**، مبدأ الديمقراطية الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981م، ص 246.

ثـــانيـــا: الإستقلاليـــة الـماليـــة

بما أنها قد تمتعت بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري فهذا بسبب يوجب لها الاستقلال المالي، والذمة المالية المستقلة. هذا يعني توفر موارد مالية تكون ملكيتها للجماعات المحلية (الولاية) تمكنها من أداء اختصاصات الموكلة لها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها.

تمتاز الولاية باعتبارها مجموعة أو وحدة إدارية لا مركزية في النظام الإداري الجزائري، بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية، وليست وحدة أو مجموعة لا مركزية إدارية مطلقة ذلك لأنّ أعضاء الهيئة وجهاز تسيرها وإدارتها لم يتم اختيارهم وانتقاءهم كلهم بالإنتخاب إنما يختار بعضهم بالإنتخاب العام (للإقتراع) وهم أعضاء المجلس الشعبي للولاية بينما يعين باقي الأعضاء ووالي الولاية من قبل السلطات الإدارية المركزية المرسوم هم أعضاء المجلس التنفيذي للولاية والوالـي.[1]

[1] أنظر: **عوايدي عمار**، المرجع السابق، ص 248.

المطـلب الثـالـث: أسباب نشـــوءهــا

تعتبر الإدارة أداة مهمة لتنظيم جهود الفرد والجماعة داخل المجتمع، حيث أنّها تقوم بدون العنصر المعاون الذي يتفلفل في جميع الأنشطة التي يقوم بها الإنسان وحسنها وكفاءتها هي من العناصر المهمة للتمييز بين مجتمعات المتقدمة والمتخلفة وترجع نشأة الإدارة المحلية لعدّة أسباب منها:

1_ ازديـــاد وظـائـــف الدولـــة:

كانت وظيفة الدولة مقصورة على المحافظة على الأمن الداخلي من الإعتداءات الخارجية وإقامة العدل بين الناس، أمّا في الوقت الحالي فقد اتسعت لميادين كثيرة تحقيقا لأهداف اجتماعية واقتصادية ولتحقيق رفاهية المواطن لذلك أصبح عليها من العسير أن تنهض لوحدها بالأعباء الجديدة الملقاة عليها من هنا ظهرت فكرة هيئات محلية تتولى بعض الوظائف في نطاق الوحدات الجغرافية مما يخفف من مهام الدولة، وهكذا اتجهت الدول نحو التوسع في تقسيم السلطات و الاختصاصات بين الحكومة والهيئات المحلية ومن هنا ظهرت أيضا فكرة تقسيم العمل إذ أصبح هناك خدمات تقوم بها الحكومة المركزية وخدمات محلية تتولاها الإدارة المـحلية. [1]

[1] أنظر: **عمر وصفي عقيلي**، الإدارة (أصول، أسس، مفاهيم)، دار زردان للنشر والتوزيع، الأردن، 1996م، ص 18.

2_ تـنـوع أساليب الإدارة تبعا للظروف المحليـة:

من الملاحظ أن الإدارة المركزية تقوم بأداء خدمات فهي تضع أنماطاً وأساليب تطبق على كافة المواطنين وتكون الإستفادة منها لجميع المواطنين أما بالنسبة للخدمات المحلية هناك تفاوت بين المناطق الجغرافية في القطر الواحد مثال مدينة كثيرة السكان تختلف مشكلاتها عن مدينة محدودة السكان وإجراءات الوقاية الصحية تختلف عن مدينة واقعة على الحدود إلى مدينة داخلية كما أنّ مشاريع التنمية الاقتصادية تختلف فنظام الإدارة المحلية يحقق أداء الخدمات بطريقة تتلاءم مع البيئة المحلية.

3_ الإدارة المحليـة أكثر إدراكـا للحاجات المحليـة:

إنّ نظام الإدارة المحلية يحاول إشراك أكبر عدد ممكن من السكان المحليين في إدارة شؤونهم وتنظيمها عن طريق المنتخبين وممثلين عنهم في المجالس المحلية، بهذا يكونون أكثر تفهما للحاجات والرغبات والمشاكل المحليـة. [1]

4_ التدريب على أساليب الـدعـم:

وذلك عن طريق إيجاد مجالس محلية منتخبة من السكان المحليين، يشعرهم بالدور الذي يؤدونه في أداء وتسيير مرافقهم المحلية ويجعل منهم أعضاء مؤهلين للمراكز القيادية في الدولة كما يزيد من شعورهم بحقوقهم الوطنية وتفعيل اللامركزية

[1] أنظر: **عمر وصفي عقيلي**، المرجع السابق، ص 20.

الحقيقي يهدف لإشراك الشعب في الإدارة وتسيير شؤونه المحلية من خلال مجالس شعبية منتخبة.

5_ العدالـة في توزيع الأعباء الماليـــــة:

أي أن توزيع المال يتم حسب رغبة أهالي المنطقة أو الوحدة الإدارية المحلية وتكون الموارد أو الأموال التي تعرف على هذه المرافق من خلال ما يدفعه أهل المنطقة من ضرائب محليـة هذا يعني تحقيقاً لمبدأ العدالـة الاجتماعية التي بموجبها يتساوى المواطنين في تحمل دفع الضرائب والإستفادة منها فيما بعد.

6_ تبـسيط الإجراءات والقضاء على الروتيـــــن:

إن وجود هذه الهيئات المحلية والتي تمارس الكثير من الشؤون الخاصة بالسكان المحليين يساعد على تبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين الإداري وبذلك يتم حل المشاكل المحلية دون الرجوع للحكومة المركزيـة.

المـــبحث الثاني: مراحل تطور الولايــة " لمحة تاريخيـــة "

يعد نظام الإدارة المحلية في الجزائر من أقدم النظم المحلية إذ يمكن إرجاعه إلى العهد العثماني في بداية القرن السادس عشر (1516م).

وقد مرت الولايــة بمرحلتين أساسيـن في تطورهـا وإلى الوصـول إلى ما هي عليه الآن وتتمثل هاتين المرحلتيــن التي مر بها التنظيم الولائي بالجزائـــر:

_ مـرحـلة الاستعمار.

_ مـــرحـــلة الاستقـلال.

المطـــلب الأول: الـــعـهـد العثمانـــي

نتطرق لهذه الحقبة الزمنية والتي استغرقنا ما يقارب أربع قرون ونص، وتمثلت في مرحلتين اثنين لما قبل الإستقلال تمثلت في العهد العثماني كمرحلة أولى والإستعمار الفرنسي كمرحلة ثانيـــة.

أولا: الـحـكم العثمانـــي

استمر الحكم العثماني في الجزائر من سنة 1518 – 1830 م ليدوم بذلك أكثر من ثلاث قرون وقد مر بأربع فترات مختلفة، وكل مرحلة تميزت بأسلوب معيّن في تسيير شؤون البلاد وقد تميز التنظيم الإداري بطابع خاص، وهذا بالسعي إلى ضمان السيطرة المستبدة على جميع مرافق البلاد لا سيما مرفق الأمن في هذه المرحلة من تاريخ الجزائر وإتسم النظام الإداري فيـها[1]:

_ مرحلـة البايات 1558 – 1587 م:

دام فيها حكم الباي 70 سنة وعرفت مراحل حكم الأتراك في الجزائر كان فيها نظام مركزية مطلقة حيث سيطر الحكام على البلاد سيطرة تامة حكماً وإدارة.

[1] أنظر: **منصور بلرذب**، الإصلاح الإداري والبيروقراطية في الجزائر بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجيستر في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائـر، 1982 م، ص 7 – 10.

_ مـرحلـــــة البشـــوات 1588 – 1659 م:

في هذه الفترة ظل النظام مركزيـا يعين الباشا لمدى 3 سنوات غير قابلـة للتجديد من طرف السلطان دون ولاء شعبي، ممّا جعلهم منفصلين عن القاعدة الشعبيـة.[1]

_ مرحلـــة الأغوات 1659– 1971 م:

تميزت باستغلال نفوذ السلطان العثماني وغياب سيادة الدولـة العثمانية وإسم النظام فيها بالفوضى والإضطراب نتيجة الصراعات المحلية واستياء تركيا من انفصال حكام الجزائر عنها وإنهار عهد الأغوات سريعا سنة 1671 وحل محله حكم الدايات.[2]

_ مـرحلـــة الدايـــات 1671 – 1830 م:

تمثل هذه المرحلـة الوجود التركي الحقيقي في الجزائر، هذا لنضج الإدارة التركية بالجزائر من جهة واستقرار الأوضاع من جهة ثانية وقد كانت الدولـة التركية عاجزة تحت يد حاكم واحد (السلطان) فقسم هذا الأخير البلاد إلى أربع ولايات أو مقاطعات أطلق على كل واحدة منها اسم البايليلي وبالتالي كانت مقسمة إقليميا للمناطق التاليـة:

---

[1] أنظر: **قاسم جعفر**، أسس التنظيم الإداري في الإدارة المحلية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2، 1988م، ص 39.

[2] أنظر: **عمار بوحوش**، التاريخ السياسي للجزائر في البداية ولغاية 1962م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997م، ص 59.

_ دار السـلـــطــان:

هي مقاطعة إدارية توجد بالجزائر العاصمة ونواحيها يمكن القول أنه خاصة تمتعت به العاصمة حيث يتواجد به مقر نائب السلطان العثماني (الداي) وتمتد حدودها من مدينة دلس شرقا إلى شرشال غربا ونجدها جنوب بايلك التيطري.

_ بايليـك الـشـــرق:

تعد أكبر المقاطعات وعاصمتها قسنطينة وتمتد حدودها من الحدود التونسية شرقا إلى بلاد القبائل الكبرى غربا، تميزت بعدم قدرة الحكومة المركزيـة من التحكم الكامل فيها، حيث كان زعماء القبائل يحرضون على الثورة ضدها والتمرد عليها وعدم دفع الضرائب ويضم المدن والمناطق التاليـة: قسنطينـة، عنابة، سكيكدة، جيجل، تبسة، الأوراس، المسيلة، سطيف، بجاية، برج حمزة، بسكرة، ورقلــة.[1]

_ بايليـــك الـــــغرب:

كانت عاصمتها مازونة 1710م ثم معسكر وأخيرا وهران 1792 م وتمتد من الحدود المغربية غربا لولايـة التيطري شرقا، ومن البحر شمالا إلى الصحراء جنوبا، وتشمل المدن والمناطق التالية: وهران، تلمسان، معسكر، مستغانم، غليزان، سعيدة، الشلف.

[1] أنظر: **محمد العربي سعودي**، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر، الولاية البلدية، 1516 – 1962 م، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006 م، ص 23 وبعدها.

ـ بايـــــليك التيفـــري:

عاصمتها المدية وتعد من المقاطعات الأقل الأهمية سياسيـاً واقتصاديـاً وتشمل الولايات التالية: الجلفة، الأغواط، سور الغزلان، تيزي وزو، بوسعادة، فقد كانت الإدارة المحلية في العهد التركي تتسم بالضعف وتفتقر للتنظيم الإداري الصحيح.[1]

المطلب الثانـــي: مرحلة الإستعمار

لقد أنبنى التنظيم الإداري للثورة على مبدأ القيادة الجماعية وعدم السماح لأي شخص أن ينفرد باتخاذ القرارات معبرية تؤثر في تغيير مجرى الأمور ولهذا فإن إستراتيجية الثورة من الناحية التنظيمية قامت على أساس إنشاء مجلس الولاية الذي يعتبر قمة التنظيم والقيادة يسيره مجاهدون أهم مستويات محترمة من التعليم والتكوين السياسي ويعمل تحت الإشراف المباشر للقائد العام للولاية وهو عبارة عن هيئة للدراسات والتنظيم ووضع التصورات وجميع المعلومات الواردة وتحليلها والإستفادة منها قبل وأثناء اتخاذ القرارات الحاسمة وتزويد القيادة السياسية للبلاد بالمعلومات والمعطيات من خلال التقارير المرسلة إليها للتعرف الميداني على وضعية الثورة من حيث النجاحات والصعوبات والمعوقات لإتخاذ القرارات المناسبة حول مستقبل الثورة.[2]

[1] أنظر: **محمد العربي سعودي**، المرجع السابق، ص 26.

[2] مرجع نفسه، ص 29.

الـــــفـرع الأول: مجلس الولايـــــة ووظائـــفه

يعتبر مجلس الولاية السلطة الرئيسية التي تتخذ القرارات الحاسمة بطريقة جماعية ويتكون هذا المجلس من قائد عام برتبة عقيد وأربعة مساعدين برتبة رائد يقومون بمهام محددة موزعة على الفروع التاليـــة:

_ الشـــــؤون السياسيـــــة:[1]

إن هذا الفرع يضطلع بدور هام وحيوي في مسيرة الثورة فمهمة الإطارات القائمين به يتمثل في تأطير الجماهير الشعبية ونشر الوعي الثوري وتركيز سلطة الثورة وتحطيم الإدارة الاستعمارية وبالخصوص:

- ضبط التوجيهات السياسية المضادة لدعاية العدو الشفوية والمسموعة ومكتوبة.
- دراسة وتحليل أساليب ضباط الفرق الإدارية المتخصصة وإعداد التوجيهات اللازمة للرد عليها.
- ضبط المحاور الكبرى لتوجيه المواطنين من طرف الكوادر السياسية.
- إعداد الإرشادات الأساسية لخطب أئمة المساجد في المدن والقرى.
- دراسة وتحليل التقارير السياسية الواردة من القيادة والمساعدين وتقديم الاقتراحات بشأنها.
- السهر على الرفع من الحالة المعنوية للموطنين وتعزيز ارتباطهم بالثورة.

[1] أنظر: **محمد العربي سعودي**، المرجع السابق، ص 31.

- دراسة حالة المجاهدين في السجون والمتعقلين في المحتشدات ومراكز التجمع.
- متبعة برامج التكوين السياسي والتعليم ومحو الأمية وحفظ الأناشيد الوطنيـــة.

الـــشـــــؤون العسكريـــــة: يتكفل هذا الفرع.

كل الشؤون التي لها علاقة بالقضايا العسكرية التي تمس المجاهد أو الفدائي.

- تنظيم الأفواج والفرق والكتائب
- صيانة الأسلحة وتوزيع الذخيرة الحربيـة.
- برمجة وتحسين التدريبات الميدانية والحربية وكيفية القيام بالهجمات والكمائن والمعارك.
- السهر على الانضباط الصارم والطاعة لدى الأفراد والوحدات وعلى المحافظة وتقوية الروح القتالية والتضحية لدى المجاهدين والفدائيين.
- يقوم مسؤول هذا الفرع بتوزيع المجاهدين والأسلحة والذخائر الحربية عبر مختلف الجهات طبقا لمقتضيات المعركة ومراقبة المستوى القتالي للأفراد والوحدات.
- اقتراح نقل وترقية الكوادر العسكرية.
- دراسة إستراتيجية العدو وتوقع الضربات المحتملة له ومتابعة تحركاته.
- الإشراف على تدريب الفدائيين والمسبلين عسكريا. [1]

[1] أنظر: **محمد العربـــي سعـودي**، المرجع السابق، ص 40.

الإتصـــــال والأخبار:

كان لهذا الفرع دور حيوي لحماية الثورة وتأمين مسيرتها وإفشال الأعمال التي تقوم بها مخابرات العدو وإنقاذ الجزائريين الذين ظللتهم دعايات العدو وجيدو في صفوفه أو عملوا في أجهزة إدارته وإطاراته كانوا يختارون من بين المجاهدين الأكثر ذكاء وشجاعة والأكثر وعيا سياسيا.

قد خضعت الولاية أثناء المرحلة الاستعمارية للتشريع الفرنسي وقد كانت تمثل دعامة أساسية اعتمدت عليها لإدارة الإستعمارية لفرض وجدها وبعث سياساتها وهو ما عبر عنه ميثاق الولاية لسنة 1969م بقولـه " إن الوظيفة العمالية في بلادنا أثناء الإدارة الاستعمارية لم تكن قائمة بشأن ضبط المصالح وتأمين خدمة الشعب، نظرا لمشاغلها الكلية تدعم النظام الإستعماري ففي مرحلة معينة كان الحاكم العام وهو رجل عسكري تابع لوزارة الحربية يمثل السلطة الفرنسية ويعاونه مجلس يشكل من كبار الشخصيات المدنية والعسكرية وله دور استشاري.

وفي شهر مارس 1848م صدر قانون يضم الجزائر لفرنسا وقسمت الجزائر إلى ثلاث (03) ولايات هي الجزائر، وهران، قسنطينة يرأس كل منها والي يسانده مجلس الولاية ثم أدخلت عليه تعديلات.[1]

[1] أنظر: **عمار بوضياف**، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، أكتوبر 1431 هـ_ 2010م، ص 193.

الـفــرع الثـانــي: الهياكل الإداريـــة للولايـــة

إنّ المقـصود بالهياكل الإدارية للولاية هي تلك الأجهزة الإدارية المتخصصة للقيام بأعمال معينة تحت الإشراف العام لمجلس الولاية فهذه الأجهزة هي المسؤولة عن الإعداد العملي للقرارات التي يتخذها مجلس الولاية وهي المكلفة بتصور واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها وهذه الأجهزة هـي:

- **مكتب الشؤون السياسية والماليـة:**

يتلقى التقارير الشهرية التي تحتوي على الحالة المعنوية للمواطنين ودرجة تنظيمهم وارتباطهم بالثورة وبتناول أساليب الدعاية الاستعمارية وأنواع التعذيب والقمع المسلط على الشعب ويقوم بإحصاء المساجين والمفقودين من المواطنين وإحصاء الأموال المصادرة والقوى المهدمة.

أمّا الجانب الـمـالي بتناول المداخيل المالية المتأنية من الاشتراكات والتبرعات والزكـوات والخطايا والضرائب والنفقات المتعلقة بشراء الاحتياجات وإعانات لعائلات شهداء ومســاجين. [1]

- **مكتب الشؤون العسكريـــة والحربيـــة:**

يتناول تلخيص تقارير الشهرية المتعلقة بالعمليات الحربية التي قامت وحدات جيش التحرير ومجموعة الفدائيين والمسبلين واستخلاص النتائج الايجابية والسلبية

[1] أنظر: **محمد العربي سعودي**، المرجع السابق، ص 215.

وإحصاء الذخيرة الحربية المستعملة والباقية ودراسة كل ما يتعلق بالمجاهدين من تعداد للوحدات العسكرية وإحصاء المجندين الجدد وتعداد الشهداء والجرحى.

مكتب الإتصـــــال والأخبـــار:

يتكلف باستغلال التقارير والمعلومات المتعلقة بالإستعلامات حول تحركات وحدات العدو العسكرية وعدد أفراده وإمكانياته ومراكزه وتعزيزاته وبطرق وأساليب إمداد جيش التحرير الوطني بالمؤونة والتجهيزات والأدوية كما يدرس طرق وظروف توزيع هذه التجهيزات والسلع على المخابئ المعدة لهذا الغرض كما يتكفل بتأمين طرق تنقل وسير المراسلات عبر مختلف وحدات والمراكز.

مكتب القضاء والشؤون المدنيـــة:

يتلقى التقارير المتعلقة بالتعليم ومحو الأمية في أوساط الجيش والمواطنين وعرض حال عن كيفية فض النزاعات والشكاوي المرفوعة من مكاتب الإصلاح في المجالس الشعبية البلدية وكل ما يتعلق بالحياة المدنية والشرعية وترد إليه محضر المحاكم العسكرية لتدون في دفتر خاص بالأحكام القضائية. [1]

مكـتب متابعة أعمال الرقابـــة:

يتكلف بتدوين نتائج التفتيش التي يقوم بها قائد الولايـة أو الأعضاء الآخرون من معاينات وملاحظات وتعليمات وتوجيهات ثم يقوم بتحضير اقتراحات معالجة هذه

[1] أنظر: **محمد العربي سعودي**، المرجع السابق، ص 217.

النقائض إن وجدت لتوجه من جديد من طرف القيادة في شكل تعليمات لتفادي مكامن الضعف مستقبلا.

مسك وحفظ السجلات بإدارة الولايـــــة:

التعرض لهذا الجانب يعني التعرض لجانب مهم من العمل الإداري من حيث تنظيمه أي السيطرة عليه وفق قواعد محددة سلفا والمحافظة عليه لوقت الحاجة عندما يراد التأكد من أي عملية من عمليات وبقاء هذا العمل كأرشيف تستغله الأجيال القادمة في البحث العلمي أو للإطلاع على مؤشر السلف.

وتحفظ السجلات في أماكن أمنة مرقمة ومؤشر عليها من السلطة الرئاسة للهيئة صاحبـة السجل.

الـــــفرع الثالث: نظام العمــلات

ثبتت الدراسات التاريخية إصرار سلطات الاحتلال الفرنسي على هدم وتحطيم بنيات ومؤسسات الدولة والمجتمع الجزائري، إذ تم تقسيم البلاد منذ عام 1945م وبصفة تعسفية إلى ثلاثة أقاليم ثم أحدثت تقسيمات تعسفية أخرى في الأقاليم الثلاثة لإخضاع المكان لأنظمة الإدارة المدنية والعسكرية الاستعمارية حسب كثافة الجيش والمعمرين.

وبغض النظر عن التعديلات والتغيرات التي طرأت على التنظيم العمالي (organisation département) (الوطني) تبعا لأهداف الاستعمار وإستراتيجية بالجزائر فأنه يمكن تقديم الملاحظات الأساسية التاليـة:

1_ لقد تم إخضاع مناطق وإقليم الجنوب (tevitoire du sud) إلى السلطة العسكرية بينما قسم الشمال في البداية إلى ثلاثة عمالات أو محافظات (ولايات) (département) هي: الجزائر، وهران، قسنطينة، مع إخضاعها نسبيا إلى القانون المتعلق بالمحافظات أو العمالات في فرنسا وذلك منذ التقسيم الوارد بالأمر الصادر في 15 أفريل 1845م والمتعلق بإدارة الأقاليم المدنية (tevitoires cirih) إلى حين صدور المرسوم 56 2– 601 المؤرخ في 28 جوان 1956م المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر. ومع نهاية فترة الاستعمار كان بالجزائر 15 عمالـة 91 دائـــرة.[1]

لقد شكل نظام العملات في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية بمجرد صورة لعدم التركيز الإداري فهي لم تكن تعبر عن اهتمامات أو مصالح محلية كأساس وركن يقوم عليه أي نظام لا مركزي كما رأينا ذلك أنها كانت مجرد وحدة إدارية للمكين الإستعمار وإطار تنفيذ سياساته وخططه الهدامة.

[1] أنظر: **محمد الصغير بعلي**، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م، ص 60 وما يليها.

هيمن على إدارة وتسيير العمالة محافظ أو عامل العمالة (الوالي أو المحافظ) le préfet الخاضع للسلطة الرئاسية للحاكم العام général couvrnen وقد كان يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة يمارسها بمساعدة نواب له sous préfet في نطاق الدوائر Arrondissements كأجزاء إقليمية إدارية للعمالـــة.

وإلى جانب كامل العمالة (المحافظ أو الوالي) تم أحداث هيئتين أساسيتين هما:

أ_ مجلس العمالـــة conseil du préfecture:

يمارس مهامه تحت رئاسـة عامل العمالة وعضوية عدد من الموظفين تعينهم السلطة المركزيـة (الحاكم العام) وله اختصاصات متعددة ومتنوعـة إداريـة وقضائية.[1]

ب_ المجلس الـعــام conseil général:

كان يتشكل في البداية عن طريق تعيين أعضائه من أعيان البلد إلى حين اعتماد نظام الانتخاب سنة 1908م الذي أنشأ هيئتين انتخابيتين (المعمرين والأهالي) لتتحدد نسبة التمثيل الأهالي ب 2/5 من مجموع مقاعد هذا المجلس سنة 1944م بعد أن كانت (ربع) ¼ سنة 1919م.

[1] أنظر: **محمد الصغير بعلي**، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 64.

المطـلب الثـالث: مـــرحـــلة الاستـقـلال

عمدت السلطات العامة بعد الاستقلال إلى اتخاذ حملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي العمالات تمثلت في دعم مركز وسلطات عامل العمالة (الوالي) من جهة وضمان قدر معين من التمثيل الشعبي.

الـــفـــرع الأول: الفـتـــرة الأولـــــى

تم إحداث لجان عمالية (جهوية) لتدخل الاقتصادي والاجتماعي C.D.L.E.S تضم ممثلين عن المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم عامل العمالة (الوالي) الذي تؤول إليه رئاسة اللجنة.

والحقيقة أن تلك اللجان في حالة قيامها لم يكن لها سوى دور استشاري بالمصادقة على ما يقدم لها من مشاريع وقرارات من طرف عامل العمالة (الوالي) الذي كان يحوز قانونا وفلا سلطات واختصاصات واسعة لمواجهة الوضعية العامة السائدة بالبلاد آنـذاك.[1]

[1] أنظر: **محمد الصغير بعلـي**، المرجع السابق، ص 114 وما يليها.

الــفرع الـثـــانـــي: المرحلـة الثانيـــة

وبعد الانتخابات البلدية الأولى لسنة 1967م تم استخلاف اللجنة السابقة بمجلس جهوي (والي أو ولائي) اقتصادي واجتماعي A.D.E.S والذي كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالعمالة مع إضافة ممثل عن كل من: الحزب، النقابـة والجيش.

وعلى الرغم من دور هذا المجلس في الاقتراح ومناقشة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بالعمالة فقد كان مجرد هيئة استشارية وإذا كان عامل العمالة لم يعد يرأس هذه الهيئة الولائية حيث ينتخب الرئيس من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية فقد بقي حائزا الأوسع السلطات باعتباره ممثلا للدولـة والعمالة في مختلف المجالات والميادين، الأملاك الشاغرة vacants biens إعداد وتنفيذ الميزانية، الحفاظ على النظام العام...إلخ.[1]

وقد ظل هذا الوضع قائما إلى حين صدور الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969م والمتضمن القانون الولاية وهو النص الذي يبقى مشكلا المصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر على الرغم من تأثره بالنموذج الفرنسي في هذا المجال. طبقا لهذا الأمر قام التنظيم الــولائي على ثلاثـة أجهـزة أساسية:

[1] أنظر: **محمد الصغير بعلي**، المرجع السابق، ص 116.

1_ المجلس الشعبي الـولائــي: هو هيئة منتخبة على غرار المجلس الشعبي البلدي.

_ **المجلس التنفيذي للولايـة:** ويتشكل تحت سلطة الوالي من مديري ومسؤولي مصالح الدولـة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في إقليم الولايـة " المديريات ".

2_ الــــوالـــــي: وهو حائز سلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة بها ويعين من طرف رئيس الدولـة.

وقد اهتم دستور 1976م لهذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36 منه على اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلديـة.

إلاّ أنّ تغيير المعطيات السياسية والاقتصادية خاصة بعد المؤتمر الرابع للحزب 1979م أدى إلى تعديل أحكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيتين:

الأولـى: توسيع صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين حيث أصبح للمجلس وظيفة " مراقبة " على مستوى إقليم الولايـة تجسيد الأحكام دستور 76 التي تجعل منه وسيلة للرقابة الشعبية. [1]

الثانـيـة: تدعيم وتأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة سواء من حيث تشكيلها، إذ أصبحت النصوص الأساسية للحزب وفي ظل نظام الأحادية السياسية تشترط الإنخراط والانضمام للحزب بالنسبة لكل من رشح لعضوية هذا المجلس وباقي المجالس

[1] أنظر: **محمد الصغير بعلي**، المرجع السابق، ص 118.

المنتخبة. تسيرها: وذلك من خلال تأسيس هيئة مشتركة بين الجهاز السياسي (محافظة الحزب) والجهاز الإداري على مستوى الولاية، وهو مجلس التنسيق الولائـي.

الـمرحلــة الانتقـاليـــة 1962 – 1969م:

ورثت الجزائر غداة الإستقلال بنية إدارية فرنسية تمثلت في المجلس العام كهيئة مداولـة والمحافظ باعتباره جهة تنفيذية وعرفت المحافظات مرحلة صعبة بحكم هجره الأوروبيون غير أن الإطار القانوني ظل ثابتا على حاله بسبب صدور القانون المشهور 1962/12/31م الذي مد العمل بالنصوص الفرنسية وفرضت هذه الحالة تعزيز سلطة المحافظ وأنشأت بعض المؤسسات الاستشارية كاللجان الجهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي وذلك بناء على طلب المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني والملاحظة أن هذه المجالس ضمت ممثلين عن السكان غير أنهم كانوا معنيين من قبل المحافظ ولم تكن تملك سلطــة التداول غير أن الدراسات أثبتت أنّ هذه المجالس لم تنصب في أغلب المناطق.[1]

ضـــرورة الإصـــلاح[2]:

هناك عدة عوامل كثيرة دفعت السلطة إلى الإسراع في إصلاح نظام الولاية بإصدار قانون لها ولقد شجع على ذلك تضافر عوامل عديدة نذكر منها:

[1] أنظر: **عمار بوضياف**، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 143.

[2] أنظر: **عمار بوضياف**، شرح قانون الولاية، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، 2012م، ص 209.

1_ صدور قانون البلدية سنة 1967م هما فرض على المشرع إتمام المهمة بإصدار قانون للولاية ليكتمل به النظام القانوني للإدارة المحلية في الجزائر.

2_ من الناحية السياسية اتضح بجلاء المنحنى الإيدولوجي للدولـة وهو ما فرض القيام بإصلاح في مجال قانون الولاية يتماشى مع الدولة المستقلة ونهجها السياسي.

3_ إن الفراغ الذي عاشقه الولايـة من حيث المنظومة القانونية رغم صدور نصوص بين الفترة والأخرى فرض على المشرع أن يعجل بالإصلاح ليضع حدا لنصوص المرحلة الانتقالية وليعلن رسميا عن النظام القانوني للولاية خاصة بعد أن ثبت عدم تطبيق النصوص السابقة لقانون الولاية (النصوص الانتقالية) في كثير من المناطق كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

4_ إن فكرة الدولة المستقلة فرضت مسألة انفصالها قانونيا عن فرنسا بعد ثبت وتعزز الإنفصال السياسي فلا يصح أبدا للافتخار بوجود دولة مستقلة ثم القول فيما بعد بتبعيتها قانوناً للتشريع الفرنسي فكان صدور قانون الولايـة لمحل مظهرا من مظاهر الاستقلال القــانــوني.[1]

واستكمالا لمسار الإصلاح وتجسيد الطموح الجماهير والقطيعة مع أيام الخوالي من زمن المستعمر جاء الأمر 69 – 38 المؤرخ في 1969/05/23م المتضمن قانون الولاية الذي ترامن نشره مع ميثاق الولاية، الذي يعد بمثابة الأعمال التحضيرية

[1] أنظر: **عمار بوضياف**، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 145.

المبررة والمفسرة لأسس ومنطلقات هذا النظام الخاص بالولاية (القانون) مما يسهل شرحه ودراسته فجاء تنظيم الولايـة مؤسس على مبادئ الثورة طبعا للمطامح العميقة للشعب في تسيير شؤونه الخاصة وإرادته في البث في مستقبله [1]فقانون الولاية السالف الذكر هو المصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر كما نسجل تأثره بالنموذج الفرنسي.

والتقسيم الإقليمي للبلاد طرأ عليه إصلاح سنة 1974م بموجب الأمر 74-69 [2]المؤرخ في 1974/7/2م الذي رفع عدد الولايات من 15 إلى 31 ولاية، فالولاية لم تجسد مبدأ المشاركة الشعبية مما اضطر إلى إيجاده المادة التفكيري كيفية تمكينها من الأدوار المنوطة لها.

لذلك تم إصلاح قانون الجماعات المحلية للولاية، البلدية سنة 1981م بالنسبة للولاية عدّل قانون الولاية بالقانون 81-02 المؤرخ في 1981/02/14م[3] وعليه منح المجلس الشعبي الولائي صلاحيات رقابية في كافة الأجهزة الإدارية والاقتصادية.[4]

---

[1] أنظر: **أحمد بوضياف**، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الحلدونية، الجزائر، طبعة 1، 2012م، ص 355.

[2] يراجع الأمر 74-69 المؤرخ في 1974/07/02م المتعلق بإصلاح تنظيم الإقليمي للولايات، جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 55، المؤرخة في 1974/07/09م.

[3] يراجع القانون 81-02 المؤرخ في 1981/02/24م المتضمن تعديل قانون الولائي، الجريدة الرسمية جمهورية جزائرية، العدد 7، مؤرخة 1981/02/17م.

[4] أنظر: **عبد المجيد جبار**، التنظيم اللامركزي للمدينة الكبيرة، المجلة الجزائرية للعلوم قانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 3، جامعة جزائر، الجزائر، 1998م، ص 648-649.

عقب أحداث أكتوبر 1988م تبنت الجزائر سبيل التعددية كخيار حتمي في سبيل إصلاح مؤسسات وخيارات الدولة التي لم تعد قادرة على تلبية حاجات المواطنين في شتى مناحي حياة فعلى مستوى الولاية صدر القانون المنظم لها الذي تتميز بكونه أعطى صلاحيات هامة للمجلس الشعبي الولائي، ونظرا لنقل الوصاية من جهة وتقيده بالقوانين المنظمة لمختلف القطاعات جعلت منه جهة استشارية لا غير، مع المركز الممتاز للوالي المزدوج الوظيفة وعلاقته بالحكومة مركزية أصبحت الولاية كجهة عدم تركيز تابعة أكثر منها جماعـة محلية مستقلـة.[1]

بعد ذلك دخلت البلاد فراغ دستوري مؤسساتي رهيب بسبب الاضطرابات الداخلية وتحديات فرضتها الظروف القائمة آنذاك بسبب تدهور المحيط السياسي والمؤسساتي ممّا جعل الدولـة تسارع لتدارك الوضـع لتعديل دستور 1996م الذي اهتم بالقدر ذاتـه لدستور 1989م ناقلا عنه نفس البنود المتعلقة بالجماعات المحلية من خلال نص المادة 101 فقرة 2 مكّن المنتخبين من خلالها من ينتخب (312) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير مباشر وسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي.[2]

[1] أنظر: **محمد صغير بعلي**، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 116.

[2] أنظر: **عمار بوضياف**، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 192.

ومن خلال متابعة تطور نظام الجماعات المحلية في مرحلة التعددية السياسية يمكن القول أن نظام الإدارة المحلية لم يزل مجرد رغبات لما اعتراه من ظروف استثنائية، فالملاحظ أن الإدارة المحلية والتي درست دستوريا في دستور 1989م ودستور 1996م وقانون الولايـة 09/90 مع رغبة الإدارة السياسية في تفعيل دورها أوحى لها بمكانة متميزة في هيكل إداري للدولـة إلاّ أنّه كانت هناك عوامل بمثابة عائق تتمثل في حداثة التجربة السياسية وثقافة المشاركة لم تترسخ بعد شكل كاف.

وبعد أن استتب الأمن وتحسنت وضعية البلاد في شتى المناحي عاد مجددا الحديث عن إصلاح الجماعات المحلية بغية معالجة الإحتلال القانوني وتجسيد استقلاليتها لذلك حُري بنا التطرق لقانون الولاية الجديد للاضطلاع بالمهام كما يتطلع لها الموطنين، حيث جاء هذا القانون بعد الإصلاحات التي قامت بها الدولـة وجاء استكمالا لقانون البلدية الذي سبقه في موازاة شكلية بين كافة قوانين جماعات محلية وجاء لسد الثغرات ومعالجة الاختلالات وتحديد أدق لصلاحيات هيئات الولاية المزدوجة التمثيل محاولة لفك الارتباط والتشابك في الصلاحيات بين هيئتيها من جهة وجعل التكامل والتناسق بينهما هدفا يسعى لتحقيقه.[1]

فمن حيث التعريف نصّ المادة 1 منه (12-07) " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولـة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة

[1] أنظر: **عمار بوضياف**، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 140.

الإدارية غير ممركزة للدولة وتتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولـة..." أكدت الإرتباط العضوي للولاية بالدولة وإفصاح عن أنّها وحدة إدارية غير ممركزة يقصد بها الوالي كهيئة عدم تركيز يمثل المركز، تجسيداً للمزج بين التعيين والإنتخاب فهي امتداد للدولة على مستوى إقليم الولايات وهي همزة وصل بين الإدارتين المركزية واللامركزية كما أوردت كذلك شعار الولاية المجسد للديمقراطية " بالشعب وللشعب "، فقد أدخل أحكاما جديدة وعديدة فيها ما تعلق بدورات المجلس ومداولاته كما أضاف عدد اللجنات واستحدث عناوين لا وجود لها في سابقيه وأعطى الحق لأعضاء المجلس لمساءلة ممثلي الدولة على مستوى محلي كتابيا وأعطى الوالي حق في توجه للقضاء لإبطال مداولـة الغير مطابقة للقانون كما جاء بالحديد في كيفية انتخاب الرئيس وعدد نوابه وأضاف بنودا في تكوين الميزانية ومالية الولايـة.[1]

[1] يراجع قانون الولاية الجديد 12-07.

خـــلاصـــة الـــفـــصل :

أولـى المشرع للولايـة اهتمام كبير نجده نص عليها في مختلف الدساتير واختلف تعريفها بإختلاف النظام السياسي الذي تبنته الجزائر في كل مرحلـــة.

كما تطرق لتعريفها في مختلف قوانين متعلقة بالولايـة وفي كل مرحلة حاول المشرع تغطية النقاش الموجودة في المرحلة التي سبقته وباعتبارها وحدة أساسية في الإدارة المحلية أخضعها لنظام معين في إحداثها حيث تمتاز بخصائص متعددة، وتطورت هذه الخصائص بتطورهـا التاريخـي.

الفصل الثاني

هيئات الولاية والرقابة عليها

بحسب ما تنص عليه المادة 2 من قانون الولاية فإن الهيكل التنظيمي لإدارة الولاية في الجزائر يتشكل من هيئتين هيئة منتخبة تتمثل في المجلس الشعبي الولائي وهيئة معينة تتمثل في الهيئة التنفيذية تحت إشراف الوالي وإدارة تسعر على حسن سير المصالح تكون تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي الولائي.

وباعتبارها هيئة إدارية فهي تخضع لمختلف صور وأنواع الرقابة، ومنه قد تم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين بتناول كل مبحث:

_ **المبحث الأول:** هيئات الولاية.

_ **المبحث الثاني:** الرقابة على هيئات الولاية.

المبحث الأول: هيئات الولاية

تنص المادة الأولى من قانون الولاية رقم 12-07 على أنّ الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذّمة المالية المستقلة.[1]

وتنّص المادة الثانية من نفس القانون على أنّ للولاية هيئتان هما:

_ **المجلس الشعبي الولائي:** باعتباره هيئة أساسية وحتمية لتشكيل جهاز تسيير الولاية.

_ **الوالي:** باعتباره الهيئة الأولى في الولاية. ويقوم بمساعدة هذا الأخير أجهزة مختلفة.[2]

[1] يراجع نص المادة 1 من القانون الجديد للولاية 12-07.

[2] المادة 02 نفس القانون.

المطلب الأول: المجلس الشعبي الـولائـــي

يعتبر هيئة تجسد مبدأ الديمقراطية والمشاركة الشعبية على مستوى الولاية والإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إدارته.[1]

وهو جهاز مكون من مجموعة من الأفراد توكل إليهم وضع لسياسات محلية وتولى مسؤولية الإشراف على تنفيذها ويشكل بهذا سلطة تقرير في الاختصاصات التي يتولاها فيتداول في الشؤون التي تدخل في نطاق هذه الاختصاصات ويكون هذا المجلس منتخبا من طرف سكان الولايـة بالإقتراع السري العام والمباشر بنظام التمثيل النسبي مشترطا تمثيل كل دائرة انتخابية بعضو واحد على الأقل مدة 5 سنوات يتراوح عدد أعضائه بحسب القانون 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات بين 35-55 عضوا.[2]

أولا: تعريف المجلس الشعبي الولائـي

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤونهم ورعاية مصالحهم ويعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات

[1] يراجع نص المادة 82 من القانون 12-01 متعلق بنظام الانتخابات.

[2] أنظر: **عمار بوضياف**، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 1، 2010م، ص 147.

عادية مدة كل منها خمسة عشر يوما على الأكثر يمكن تمديدها عند الاقتضاء لمدة لا تتجاوز سبعة أيّام بقرار من أغلبية أعضائه أو بطلب من الوالي.

تنعقد هذه الدورات خلال أشهر مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر يمكن تقليص هذا للأجل إلى خمسة أيام في حالة عقد دورة استثنائية وكذا تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال دون أن يقل عن يوم كامل يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي في هذه الحالة التدابير اللازمة لتسليم الإستدعاءات ويحضر الوالي اجتماعات المجلس الشعبي الولائي.

يتولى كتابة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه.[1]

يعلن مستخلص عن مداولة المجلس الشعبي الولائي خلال الأيام الثمانية التي تلي الدورة بالمكان المخصص لإعلام الجمهور بمقر الولاية.

[1] أنظر: **أحمد بوضياف**، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989م، ص 316.

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الـولائـــي

خص قانون الولاية لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي 29 مادة وهذا يدل على الاختصاصات الواسعة لهذا المجلس التي تعزز مكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الإقليم، فيعالج المجلس جميع الشؤون التابعة لاختصاصه عن طريق المداولات وبذلك يتداول في مهام واختصاصات متعددة بموجب القوانين والتنظيمات وعموما حول كل قضية تهم الولايـة وترفع إليها باقتراح يقدمه ثلث أعضاء المجلس أو رئيسه أو الوالي وتشمل هذه الاختصاصات مجالات متعددة نذكر منها:

1_ في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعديـــة:

يُعد المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية المحلية على المدى المتوسط للولاية في المجال الاقتصادي، نحدد فيه الأهداف المسطرة ويبين فيه وسائل الدولة المسطرة وبرامج التنمية لسائر البلديات التابعة للولاية، يعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولايـة، فيناقش المجلس الشعبي هذا المخطط ويبدي اقتراحاته، وطبقا للمواد 88-91 يبادر المجلس بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الفرق، ومسالك الولايـة والمحافظة عليه.[1]

[1] يراجع نص المواد 80-81-83 للقانون رقم 07/12 متعلق بالولاية.

وكذا يقوم بإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية وكذا للإتصال مع المصالح المعنية، والأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل الإستقبال والاستثمارات ويرمي إلى تشجيع التنمية المحلية ولا سيما في مجال الكهرباء وفك العزلـة.

وعليه ما نستنتجه هو أنّ المجلس يسعى لتطوير في القطاعات الاقتصادية وكذا الأعمال المرتبطة بأشغال التهيئة والمراقبة وتنمية الهياكل القاعدية وذلك من خلال المناقشات وتطبيق اقتراحات معمقة تساهم في هذا التطور وتكلل بالنجاح.[1]

2_ في المجال الاجتماعي والثقـافي والصحــي:

يمارس المجلس الشعبي الولائي مهام عديدة في هذه المجالات منها:

- يبادر ويشجع ويساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين.
- يتولى إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلدية.
- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل نشاط يهدف إلى ضمان مساعدة الطفولـة، المعوقين، المسنين، المعوزيـن.
- يبادر المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلديـة في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والوقاية الصحيـة.[2]

[1] يراجع نص المادة 83 من نفس القانون.

[2] يراجع نص المواد 93-99 نفس القانون 12-07.

- يسعى إلى إنشاء منشأت ثقافية ورياضية وترفيهية بالتشاور مع البلديات أو أي جهاز آخر ويساهم في ترقية هذه النشاطات.
- يقدم مساعدته ومساهمته في البرامج والنشاطات الرياضية الثقافية والخاصة بالشباب.
- يقوم بتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الإستهلاكية.
- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالإتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.
- يساهم في ترقية التراث الثقافي بالإتصال مع البلديات وكل جمعية أو تجمع مدني.
- يتخذ كل إجراء من شأنه أن يمس بالمجال السياحي، أو أن يساعد على إستغلال القدرات السياحية في الولاية ويشجع على استثمار في هذا المجال.
- يصادق على مخطط الولاية المتعلق بالتنمية الاجتماعية والثقافية للولاية.

3_ في مجال التجهـيزات والتكوين المهني[1]:

تتولى الولايـة في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية وإنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها

[1] يراجع نص المادة 92 من نفس القانون 12-07.

وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير ممركزة للدولة المسجلة في حسابها.[1]

4_ في المجال المالي:

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتصويت على ميزانية الولاية ويضيفها ويجب أن يصون عليها على أساس التوازن وعلى أن يصون على الميزانية الأولية قبل نهاية شهر أكتوبر من السنة السابقة لسنة المالية التي تطبق فيها الميزانية الإضافية قبل خمسة عشر (15) جوان من السنة المالية التي تطبق خلالها وفي حالة ظهور عجز في تنفيذ الميزانية على المجلس الشعبي الولائي أن يتخذ التدابير الأزمة لإمتصاص العجز وتحقيق التوازن، وإذ لم يتخذ التدابير لإستدراك العجز يعمل وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية على اتخاذ التدابير وتحديدها لإزالة العجز.[2]

5_ في مجال السكن:

خصص قانون الولاية لسنة 2012م مادتين لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في برامج السكن كما يساهم المجلس بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في وضع برامج للقضاء على السكن الهش والغير صحي ومحاربته.

---

[1] أنظر: **فريدة مزياني**، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة منشوري، قسنطينة، 2006م، ص 207.

[2] يراجع نص المادة 169 من قانون 12-07.

في حين أن المشرع خصص مادة واحدة في القانون القديم (الملغى) للولاية، وهذا دليل أن المشرع منح اهتماما أكبر هذا المجال في قانون لولاية الجديد من منطلق أن أزمة السكن طالت كل الولايات فإنه من مصلحة المجلس المساهمة في وضع برامج السكن على مستوى الولاية كخطوة للتعبير عن الاهتمام بانشغالات المواطنين ومحاولة الإستجابة لهم.[1]

6_ في مجـــال الـفلاحة والـــري:

ويدرس المجلس الصلاحيات التالية:

يبادر المجلس بوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويعمل على تسجيل أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية ويضع مخططات لمحاربة الفيضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتنقية مجاري المياه في إقليم الولاية، وقد أناط قانون المجلس الموجب المادة 84-87 الإستعمال لمصالح الدولة التي عينت بغرض حماية وتنمية أملاك الغابية وحماية التربة وإصلاحها يبرز وثيق الصلة بين المجلس كسلطة شعبية وجهاز مداولة وهينة منتخبة بين مصالح الدولة في قطاعات مختلفة.

[1] يراجع نص المواد 100-101 نفس القانون 12-07.

ضمن إطار الوقاية أناط قانون الولاية كذلك الإتصال لمصالح الدولة المختصة من أجل المساهمة في تطوير العمل بهدف الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية ويعمل المجلس على تطوير تنمية الري المتوسط والصغير.

ويساعد تقنيا ويدعم ماليا بلديات الولاية بخصوص مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.[1]

7_ في مجال طرق تسيير المصالح العمومية الولائية:

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يقرر استغلال مصالح عمومية ولائية إمّا بالأسلوب المباشر أو عن طريق المؤسسة أو عن طريق الإمتياز.[2]

8_ في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز والهياكل الأساسية:

تحت هذا العنوان يباشر المجلس بالعديد من الصلاحيات منها:

- يتولى المجلس تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ورسم النسيج العمراني ويراقب تنفيذه.
- يبادر المجلس بكل عمل من شأنه توفير التجهيزات التي تتجاوز قدرات البلدية.

[1] يراجع نص المواد 84-87 قانون 12-07.

[2] أنظر: **عمار بوضياف**، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 233-234.

- يبادر كذلك بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة طرق الولاية وصيانتها وتصنيفها حسب الشروط المعمول بها ونجده يقوم بكل عمل من شأنه فك العزلة عن الأرياف.[1]

ومن خلال عرض اختصاصات المجلس الشعبي الولائي نجد أن المشرع قد أضاف اختصاصات جديدة ووسع منها خصوصا تلك المتعلقة بالمجال الاقتصادي، وبهذا نلاحظ أن كافة الصلاحيات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي تدخل في صميم الشأن المحلي يؤدي إلى توثيق الصلة بين الناخب والمواطن من جهة والمنتخب المحلي من جهة أخرى، هذا الأخير الذي يتعين عليه أن يصرف جهده الكلي للإهتمام بالشؤون المحلية التي تستوجبها صفته الإنتخابية.[2]

الفـــرع الـــثـانـــي: التشكيلـة وعدد الأعضـــاء[3]

ينتخب المجلس الشعبي الولائي من قوائم المترشحين الذين يقدمهم كل حزب وتوضع في كل دائرة انتخابية قائمة وحيدة للمترشحين ويكون عددهم ضعف المقاعد المقرر شفها.

[1] أنظر: **عمار بوضياف**، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظري والتطبيق، المرجع السابق، ص 174.

[2] يراجع نص المواد 142-149 قانون رقم 12-07.

[3] أنظر: **قاسمية عبد الكريم**، الولاية بين مركزية ولامركزية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة سعيدة، كلية حقوق وعلوم سياسية، قسم حقوق، تخصص: قانون إدارة جماعات محلية، 2014-2015، ص 09.

وذلك ليتمكن الناخبين من التمييز والتفعيل باختيار أحسن العناصر الإدارة شؤون الولاية ولا يمكن للناخبين أن يصوتوا إلاّ على المترشحين المذكورين في هذه القائمـة.

ويتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي بين 35 و55 عضواً حسب عدد سكان الولاية وتكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل وتكون موزعة كما يلي:

_ 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها 250000 نسمة.

_ 39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و650000 نسمة.

_ 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 65001 و950000 نسمة.

_ 47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و1150000 نسمة.

_ 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و1250000 نسمة.

_ 55 عضو في الولايات التي يتراوح أو يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة. [1]

وفي ظل الأحداث التي عاشتها الجزائر والأصوات المنادية إلى الانفتاح والإبداع وفتح المجال أمام كل شرائح المجتمع في صنع القرار خاصة السكان المحليين وتسيير شؤون مؤسساتهم، لجأ المشرع الجزائري من خلال التأكيد على إلزامية تحقيق

[1] أنظر: **أحمد بوضياف**، المرجع السابق، ص 318-319.

نسبة تتراوح من 30 إلى 35% من المترشحين للنساء حسب عدد المقاعد حيث أكد الدستور على ذلك بقوله تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ويحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

ويشترط للمترشح في عضوية المجلس الشعبي الولائي الشروط المذكورة في المادة 78 من قانون الانتخابات والتي تنص على :

يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يلي:

_ أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون العضوي ويكون مسجلاتي القائمة الانتخابية بالبلدية.

_ أن يكون بالغا 23 سنة كاملة يوم الإقتراع على الأقل على عكس قانون الانتخاب لسنة 1997م كانت 25 سنة.

_ أن يكون ذو جنسية جزائريــة.

_ أن يثبت الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

_ ألاّ يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح.

_ ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به.[1]

[1] يراجع نص المادة 78 من القانون العضوي 12-01 متعلق بالإنتخابات.

اعتمد القانون الجديد الانتخابات 12-01 أن المجلس الشعبي الولائي ينتخب لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة وتجرى الانتخابات خلال الثلاثة أشهر السابقة لإنقضاء المدة السياسية.

_ توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق الباقي الأقوى ولا يجوز عضوية شخص واحد في عدة مجالس شعبه ولا نية.[1]

الـــفرع الثالث: هياكـــل المجلس الشعبي الولائـــــي

يقوم المجلس الشعبي الولائي باختصاصات ووظائفه باعتباره الهيئة المنتخبة والمجسدة لمبدأ المشاركة الشعبية في إدارة وتسيير الشؤون المحلية على مستوى الولايـــة.

ولإبراز هياكل وأجهزة لم يمنحها قانون الولاية القديم القدر الكافي من الأهمية، رغم دورها الفعال في تحقيق أهداف التنمية المحلية، وعليه نجد أنّ قانون الولاية الجديد بادر بالإهتمام بأجهزة المجلس وتثمين قدراته البشرية فأعطى الاعتبار للمنتخب في حين كان الاهتمام الأكبر للوالي في قانون الولاية القديم (الملغى) وتتمثل هذه الأجهزة في:

_ مكتب المجلس الشعبي الولائي.

[1] أنظر: **قاسمية عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 11.

_ لجان المجلس الشعبي الولائـي.[1]

أولا: مكتب المجلس الشعبي الولائـــي

أدخل قانون الولاية لسنة 2012م هيكلا جديدا من هياكل المجلس أطلق عليه مكتب المجلس الشعبي الولائي.[2]

ويعد هذا المكتب الهيئة الإدارية للمجلس الشعبي الولائي، وهو يتألف من أعضاء المجلس الشعبي الولائي المنتخبين فقط، ضمانا لاستقلالية وحصانة المجلس الشعبي الولائي، باعتباره هيئة شعبية منتخبة تعمل على تحقيق مصالح شعبية المحلية لسكان الولاية.

وهو يتكون من:[3]

_ رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيســا.

_ نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي أعضاء.

_ رؤساء اللجان الدائمة أعضـاء.

ينتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة بناءا على إقتراح من رئيس مكتبا يتكون من عضوين إلى أربعة أعضاء لتسييره وتولي الأمانة. ويتكون من

[1] أنظر: **ناجي عبد النور**، نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة، جامعة عنابة، الجزائر، ص 6-9.

[2] أنظر: **عمار بوضياف**، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 144.

[3] تراجع المادة 28 من القانون الجديد للولاية 12-07.

موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي ومساعدة مكتب المجلس الشعبي الولائي.

وطبقا للمادة 28 من قانون الولاية الجديد فإن مهام هذا المكتب وكيفيات سيره تحدد عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي. ويمكن إيجازتها فيما يلي:

- ✓ تمثيل المجلس الشعبي الولائي خلال الجلسات المشتركة بين الوالي والهيئة التنفيذية الثلاثية والمجلس الشعبي الولائي.
- ✓ قيادة وتنظيم وإدارة عملية سير جلسات ومداولات المجلس الشعبي الولائي.
- ✓ تنسيق أعمال المجلس.
- ✓ تحقيق تنسيق أعمال واختصاصات المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة الوالي، تطبيق مقر المجلس الشعبي الولائي النافذة والسارية وكتابة تلك التقارير.[1]

لجان المجلس الشعبي الولائي:

خول القانون للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الشأن المحلي سواء كانت لجان دائمة أو مؤقتة.[2]

[1] أنظر: **عمار بوضياف**، المرجع السابق، ص 145.

[2] أنظر: **محمد صغير بعلي**، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 109.

أولا: اللـــــجان الـدائـمة[1]

ينشأها المجلس من بين أعضائه الدائمة لدارسة المسائل المتعلقة بالهيئة المحلية تختص في المجالات التالية: الاقتصاد والمالية، التهيئة والتجهيز، الشؤون الاجتماعية والثقافية تتولى كل لجنة دراسة الأمور المعروضة عليها ويكون لكل لجنة مكتب متكون من رئيس ومقرر يعين من قبل رئيس اللجنة.

أمّا بالنسبة للجان الدائمة الولائية فهي أكثر إتساعا من حيث مجال اختصاصها من لجان البلدية وهذا لا تسارع المسؤوليات ومن بين اختصاصاتها:

_ لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز.

_ لجنة التربية والتكوين والتعليم.

_ لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.

ثـانـيـــا: اللجان المؤقتـة

وهي عكس اللجان الدائمة يتطلب وجودها ظروف طارئة ومستعجلة لدراسة المسائل التي تهم الهيئة المحلية.

وتختص كل لجنة بدراسة القضايا التي تدخل في اختصاصها فتعد تقريرها وتحيله إلى الرئيس ليتم إدراجه في جدول الأعمال لمناقشته من قبل المجلس وبهذا يجوز للمجلس عند الاقتضاء إنشاء لجان خاصة لأغراض معينة تتشكل بناءا على

[1] يراجع نص المواد 33-37 من نفس القانون 12-07.

اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضائه الممارسين وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين.[1]

وخلافا للمقرر له بالنسبة لجلسات المجلس، فإنّ جلسات اللجان سرية ولكن هذه السريّة ليست في مواجهة أعضاء المجلس بل يجوز لكل عضو أن يحضر جلسات اللجان التي يشترط في عضويتها ولكن لا يشارك في المناقشات أو التصويت ومهما كانت أهمية هذه اللجان فإنّها لا تصدر قرارات بل تعد تقارير للمجلس عن الموضوعات التي تبحث فيها فمن هنا تعد اللجان أجهزة فنية استشارية وأعمالها تحضيرية وقد جاء القانون الجديد للولاية 2012م أكثر ضبط وتنظيما للجان المجلس مقارنة مع القانون الملغى من خلال رفعه اللجان الدائمة والتفعيل من حيث موضوع اختصاصها فوجودها يشكل مساهمة فعالة في نشاط المجلس.[2]

[1] يراجع نص المادة 35 من نفس القانون 12-07.

[2] أنظر: **محمد صغير بعلي**، المرجع السابق، ص 114.

الفــرع الرابـع: تسيير المجلس الشعبي الولائـي

إن اعتماد الجزائر مبدأ الانتخابات العامّة والمباشرة في تشكيل المجلس الشعبي الولائي ومن أجل ضمان استقلالية الجماعات المحلية وتمكين المواطنين من تسيير شؤونهم المحلية بأنفسهم فيقوم الأعضاء المنتخبين باختيار رئيس لهم، وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون[1] ثم يحدد النظام الداخلي للمجلس الذي يباشر دورانه، والقيام بالمداولات باعتبار أنه مجلس مداولـة ثم يقوم بعد ذلك بتشكيل اللجان التي سوف تشرف على نشاط المجلس.[2]

أولا: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائــي

المادة 61 [3]من قانون الولاية للجديد 12-07 أضافت طابعا خاصا لعملية تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي، حيث فرضت هذه المادة انعقاد جلسة عامة تعقد بمقر الولاية يحضرها الوالي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وهذا ما لم يتطرق له قانون الولاية (الملغى) 90-09 ومما يجدر الإشارة إليه أنّ المشرع أقر هذه الضمانة وأجاد بها رئيس المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد وخصصها في مرحلة تنصيبه، وهذا يدل على تأكيده على أنّ لرئيس المجلس

[1] يراجع نص المادة 78 من القانون العضوي 12-01 متعلق بالإنتخابات.

[2] أنظر: **قاسمية عبد الكريم**، الولاية بين المركزية واللامركزية في الجزائر، المرجع السابق، ص 11.

[3] يراجع نص المادة 61 من نفس القانون 12-07.

الشعبي الولائي، منصب هام وجب الحرص على إعطائه قدر من الخصوصية والأهمية لأنّه يتعلق بمنصب محلي له مكانه.[1]

فمن خلال الثمانية[2] أيام من التنصيب يتولى المجلس الشعبي الولائي اختيار نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للموافقة عليهم، ويتم اختيارهم حسب مقاعد المجلس الشعبي الولائي فيتم اختيار نائبين بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35- 39 منتخب وثلاثة نواب للمجالس الشعبية الولائية التي يصل عدد منتخبيها ما بين 43 و47 وستة نواب للمجالس المتكونة من 51 إلى 55 منتخب هذا ما يميز قانون الولاية الجديد عن القديم الذي لم يحدد عدد نواب الرئيس واكتفى في نص المادة 26 منه أنّ رئيس المجلس الشعبي الولائي يختار مساعد له أو أكثر من بين المنتخبين ويقدمهم للموافقة عليهم.[3]

وقد أوجب القانون على رئيس المجلس الإقامة في إقليم الولاية، لكي يكون أقرب إلى سكان الولاية وأكثر احتكاك يهم ومعرفة انشغالاتهم إن نظام العمل في المجلس يعتبر من أهم المواضيع التي تبين مدى الممارسات الديمقراطية التي تقوم بها هذه الهيئة.[4]

---

[1] أنظر: **قاسمية عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 11.

[2] يراجع نص المادة 62 من قانون الولاية 12-07.

[3] يراجع نص المادة 62 من نفس القانون 12-07.

[4] أنظر: **قاسمية عبد الكريم**، المرجع نفسه، ص 12.

ثـانــيا: دورات ونظام سير المداولات

- **دورات المجلس الشعبي الولائـي[1]:**

يعقد المجلس الشعبي الولائي وجوبا أربع دورات عادية في السنة مدة كل دورة (15) يوما على الأكثر يمكن تمديدها بقرار من أغلبية أعضاء المجلس أو بطلب من الوالي ولمدة لا تتجاوز سبعة أيّام ومقارنة بقانون البلدية نجد أنّه لم يحددها وترك ذلك لجدول أعمالها في كل دورة أمّا بالنسبة لنظام الولاية الملغى فقد كان المجلس يعقد ثلاث دورات فقط في السنة.[2]

وهذا غير كافي لإطلاع المجلس وحرصه على شؤونه العامّة في الولاية وأحسن ما فعل المشرع في زيادة عدد الدورات وعليه فقد أناط قانون الولاية لرئيس المجلس توجيه الاستدعاء الأعضاء مرفق بجدول الأعمال وذلك عن طريق البريد الإلكتروني وقد أحدث المشرع الإرسال الإلكتروني بقانون الولاية الجديد لضمان سرعة وصول الإستدعاءات التي قد ينجز عن تأخيرها تعطيل انعقاد الدورة وفي الحالات الاستثنائية تفرض فترة الاستدعاءات على أنّ لا تقل عن يوم واحد.[3]

[1] يراجع نص المواد 14-20 من نفس القانون 12-07.

[2] أنظر: **عمار بةضياف**، شرح قانون الولاية، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، طبعة 1، 2012م، ص 209.

[3] أنظر: **عمار بوضياف**، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 159.

- **نظام ســـــير الـمـداولات**

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات تنصب على إحدى صلاحياته باللغة العربية [1]وتحرر المحاضر بنفس اللغة وتكون جلسات المجلس علنية بهدف إطلاع السكان المحليين على الأعمال والقرارات التي تتخذ داخل الجلسات ليتمكن الناخبين من متابعة ما يدور فيها من مناقشات مباشرة وهذا بغرض توسيع الرقابة الشعبية وإضفاء الشفافية على مداولات المجلس، وتكون المداولات سرية ومغلقة في حالتين حصرهما المشرع في دراسة المسائل التأديبية الخاصة بالإعفاء ودراسة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية وهذه الأخيرة حالة جديدة أحدثها المشرع ولم تتم الإشارة عليها في قانون الولاية القديم الذي خص بالذكر والاستثناء حالة تأديب عضو منتخب أو دراسة متعلقة بالأمن والحفاظ على النظام العام[2]، ويشترط لصحة المداولة اكتمال النظام القانوني أي حضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الممارسين الحاضرين، ويتخذ القرار أثناء المداولة بالأغلبية البسيطة عند التصويت، في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وتوقع المداولات، ويؤجل الاجتماع بقوة القانون في حالة عدم توافر النصاب القانوني وفي حالة عدم بلوغ النصاب بعد استدعاءات متتاليان تفصل بينهما

[1] يراجع نص المواد، 25-32 من نفس القانون 12-07.

[2] أنظر: **عمار بوضياف**، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 229.

ثلاثة أيام أو تكون المداولة التي تعد بعد الإستدعاء الثالث قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين والحكمة من هذا عدم تعطيل سير الشؤون العامة.[1]

المطلب الثانـي: رئيس المجلس الشعبي الولائي واختصاصاته

لقد أعطى قانون الولاية الجديد 12-07 لرئيس المجلس أهمية خاصة هذا لإصغاء المزيد من الجديد، بالنسبة لرؤساء المجالس الشعبية الولائية فبدعم المنصب السياسي لرئيس المجلس الشعبي الولائي ومالـه من مكانة رفيعة فقد وفر له ضمانات قانونية أثناء انتخابـه،وخولت له مجموعة من الاختصاصات.[2]

الـفـــرع الأول: إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجلس

يعد الانتخاب ضمانة حقيقية تجسد إستقلالية المجلس في تعيين أعضائه وذلك من خلال انتخابهم وكذا بعد ضمانة قانونية للرش الذي أعطاه القانون الجديد للولاية أهمية خاصة لإضفاء المزيد من الجدية بالنسبة لرؤساء المجالس الولائية.[3]

[1] يراجع نص المواد من 51-57 من نفس القانون 12-07.

[2] أنظر: **عمار بوضياف**، شرح قانون الدولـة، المرجع السابق، ص 208.

[3] مرجع نفسه، ص 208.

أولا: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائـــي[1]

مجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيس المجلس ويتم الانتخاب بصفة سرية احتراما لإدارة وتوجه كل منتخب ولائي وقناعته الشخصية، وهذا خلال الثمانية أيام التي تلي إعلان النتائج الانتخابات.

وقد حرص المشرع على أن يشرف على عملية اختيار رئيس المجلس مكتب مؤقت يسمى بمكتب المجلس، وهو هيئة مؤقتة تتكون من المنتخب الولائي الأكبر سنا يساعده منتخبان من أصغر الأعضاء مسنا يقوم باستقبال ترشيحات رئاسة المجلس وإعداد قائمة المترشحين، ويعتبر هذا المكتب ضمانة أقرها المشرع بموجب القانون الجديد ولم يشر إليها قانون الولاية القديم (الملغى) فقد أوجد المشرع هذه الهيئة التي تزول وتحل قانون بمجرد انتخاب رئيس المجلس لضمان حسن سير نظام وعملية انتخابه فيقدم المترشح لانتخابات رئاسة المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد،[2] فإذا تحصلت هذه القائمة الحزبية كانت أو حرة على أغلبية المقاعد كان لها الحق في تقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس الشعبي الولائي وهذا ما يتماشى مع أصول الديمقراطية أمّا في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمين الفائزتين على الأقل 35% تقديم مرشح عنها.[3]

---

[1] أنظر: **محمد صغير بعلي**، المرجع السابق، ص 148.

[2] يراجع نص المواد من 58-67 قانون 12-07.

[3] أنظر: **عمار بوضياف**، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 209.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على النسبة المئوية المطلوبة يمكن لكل قائمة فائزة بمقاعد تقديم مرشح عنها، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي كل مترشح حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

أمّا في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا للمجلس أكبر الأعضاء سنا وفي نهاية عملية اختيار الرئيس، يعد مكتب المجلس محضر النتائج النهائية يسلمه إلى الوالي وينشر في اللوحات المخصصة للإعلانات في مقر الولاية وسائر البلديات التابعة لها.[1]

وبهذا يكون المشرع قد وضع كل الاحتمالات لتفادي أي مشاكل أو عوائق تحول دون تعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي.

ثانيا: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي[2]

إنّ كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لم يطرأ عليها التفسير الكبير رغم التطورات التي مست قانون الولاية وهي تتم ما يلي:

_ ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي من قوائم المترشحين الذين تقدمهم الأحزاب أو قائمة المترشحين الأحرار وهي أن تتضمن قائمة أعضاء المجلس الشعبي الولائي عدد من المترشحين مساو لعدد المقاعد المطلوب تقلدها، ثم تودع هذه القائمة لدى

[1] يراجع نص المادة 59 من القانون السابق 12-07.

[2] أنظر: **عمار بوضياف**، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 147.

إدارة الولاية ويسلم وصل إيداع بذلك، وهذا يعد تصريحا بالترشح، ويجب أن يتضمن التصريح الموقع عليه من قبل كل مترشح مجموعة البيانات المتعلقة بالمترشح من إسمه ولقبه، تاريخ الميلاد، العنوان الشخي، المهنة، المؤهلات العلمية التي يملكها وهذا ينطبق كذلك على المتخلف كما يتضمن كذلك عنوان القائمة والدائرة الانتخابية والبرنامج المعتمد من قبلها ويجب توفر مجموعة من الشروط في كل من الناخب والمنتخب.

الشروط الواجب تـــوافـــرها في النـاخـــب[1]:

يعتبر الانتخاب حق مكفولا دستوريا هذا ما نصت عليه المادة 50 من دستور 1996م بقولها " على كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب " ورجوعا لقانون الانتخابات 12-01 نجده قد حددها في نص المادة 3 " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية يبلغ من العمر 18 عشر سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

وما نلاحظه أنّ المشرع حدد سن الانتخاب بأقل من سن الرئيسد المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المدني والمقدرة بـ 19 سنة وما أراد المشرع من خلال هذا هو ضمان أكثر مشاركة للهيئة الناخبة.

[1] يراجع نص المادة 5 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات.

_ عدم وجود الناخبين في حالات تنافي.

الشروط الواجب توافرها في المترشـح[1]:

يجب أن تتوفر في المترشح العضوية المجلس الشعبي الولائي جميع شروط الناخب المنصوص عليها في نص المادة (03) ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها أو لا وتضاف إليها الشروط الخاصة بالعضوية من قانون عضوي 12-01 وتتمثل في:

_ أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل.

_ أن يكون ذو جنسية جزائرية.

_ أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها.

_ ألاّ يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح.

_ ألاّ يكون معاقبا بسبب الإخلال بالنظام العام.

وهناك شروط أخرى[2]:

أن يكون المترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب وفق لشروط محددة، وقد أعطى المشرع حظوظ للمرأة في التشرح هذا ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2008م

[1] يراجع نص المادة 72 قاون 12-01.

[2] أنظر: **عمار بوضياف**، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 203.

ذلك بتحميل الدولة مهمة العمل على مضاعفة حظوظ المرأة في النيابة ضمن المجالس المنتخبة.[1]

الـــفرع الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي

يختـار رئيس المجلس نوابه ويعمل على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الذي يكون موافق للقواعد العامّة فيتفرغ لأداه مهامه الانتخابية ويمارس اختصاصات متنوعة أهمها[2]:

_ يقوم رئيس المجلس بإرسال استدعاءات الأعضاء مرفقة بجدول الأعمال وذلك قبل عشرة أيام من الاجتماع.

_ يتولى رئاسة المجلس وإدارة المناقشات وضبط الجلسة ويمكنه بهذه الصفة طرد كل شخص غير عضو بالمجلس يخل بسير أعماله.

_ يختار موظف لتولي مهام أمانة الجلسة من بين الموظفين الملحقين بديوان الرئاسة.

_ يقترح اللجان الدائمة وبإمكانه طلب إنشاء لجان تحقيق.

_ يطلع الوالي باستقالة المنتخب الولائي.

_ يتولى إيداع مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي لدى الولاية مقابل وصل إستلام.

---

[1] يراجع نص المادة 78 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات.

[2] أنظر: **فريدة مزيني**، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية الحربية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة، المرجع السابق، ص 71.

_ يختار رئيس المجلس موظفي الديوان من بين أعوان الدولة التابعين للولاية.

_ يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية.[1]

يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس بالوضعية العامة للولاية ولا سيما بالنشاطات المسجلة بالولاية ما بين الدورات.

ويهدف للقيام بأعماله على أفضل وجه، فرض المشرع أن يتفرغ الرئيس ولا يباشر أي مهمة أخرى، ويمكنه بالمقابل أن ينهى تعويضا عن ذلك، كما فرض المشرع على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي كل الوسائل والوثائق لأداء مهامه.[2]

[1] يراجع نص المواد 27-30-34-35-42-52-68-71-73 من القانون رقم 12-07.

[2] أنظر: **فريدة مزياني**، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية الحزبية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 212.

الـفـرع الثالث: الوضعـيـة القانونية للمنتخب

لمّ يأتـي قانون الولاية الجديد بتطور هام، فيما يخص المركز القانوني للمنتخب المحلي، ويتضح هذا من خلال المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي الولائي، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائـي.

أولا: المركـــز القانوني لعضو المجلـس الـشعـبي الولائي

لم يأتي قانون الولاية 07/12 بتغيير كبير في وضعية المنتخب المحلي، حيث كرس أربع حالات نزوال صفة المنتخب، وهي حالة الوفاة الاستقالة، الاقصاء، وحالة حمول مانع قانوني وفي كل الحالات يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بينما يكون إثبات فقدان الصفة للمنتخب بموجب قرار وزير الداخلية، ولقد أعطلا قانون الولاية الجديد للمنتخب حق الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة. [1]

جـاء القانون بصفة جديدة لإنهاء صفة المنتخب الولائي على غرار المنتخب البلدي، وهي حالة التخلي عن العهدة أي غياب العضو عن ثلاث دورات عادية للمجلس خلال نفس السنة ويثبت التخلي من طرف المجلس الشعبي الولائي.

[1] يراجع نص المواد 40-43 من قانون 12-07.

ما عدا ذلك لم يحمل قانون 12-07 تغيير في المركز للمنتخب حيث حافظ على ما كرسه القانون الملغى (90-09) من واجب حماية المنتخب وتعويضه في حالة ضرر ناجم عن حوادث أثناء أداء مهامه.

ثانيا: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي[1]

يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي، وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية، وفي حالة مانع مؤقت يعين رئيس المجلس واحد من نوابه لاستخلافه في مهامه، وإذا استحال عليه ذلك يقوم المجلس الشعبي الولائي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإن تعذر ذلك ينويه أحد أعضاء المجلس.

وبالإضافة إلى الحالات العامّة لإنقضاء صفة المنتخب يعلن عن تخلي عن العهدة إذا تغيب الرئيس عن دورتين عاديتين في السند بدون عذر مقبول أمّا بالنسبة لإسقالة فقد وضح قانون الولاية أنّها تكون سارية المفعول إبتداءا من تاريخ تقديمها أمام المجلس ويتم الإستخلاف في غضون شهر.

[1] يراجع نص المواد 63-64-65-66 -69 من القانون رقم 12-07.

وتجدر الإشارة إلى أنّ إجراء سحب الثقة المقترح في نص مشروع[1] قانون الولاية الذي قدمته الحكومة.

أمّا بالنسبة للعلاوات الممنوحة لهم، فعلى غرار المنتخبين البلديين حملت المادة 5 من المرسوم التنفيذي (13-91) وتطبيقا للمادتين (69-70) من قانون الولاية الجديد تحسين في علاوة التمثيل لمنتخب المجلس الشعبي المحلي.

كما أصلحت المنح والعلاوات التي يستفيد منها رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة بالمجلس جد معتبرة وفقا لعدد مقاعد المجلس.[2]

الفرع الرابع: الصلاحيات الرقابية ودورها في تجسيد المجلس الشعبي الولائي

دعما لاستقلالية المجلس الشعبي الولائي وتفعيلا لدوره في التسيير حول المشرع الأعضاء المجلس صلاحيات رقابية تمارس عن طريق آليات رقابية جديدة تساهم في الحد من الفساد وترسم بعدا تنمويا أكثر نشاطه، فركز على تفعيل دوؤ لجان التحقيق ومنح أعضاء المجلس إمكانية مراقبة المصالح الإدارية.[3]

---

[1] يراجع نص المادة 66 من مشروع قانون الولاية، نصت على إمكانية سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي الولائي وحددت إجراءاتها حيث يمكن الأغلبية المطلقة طلب استدعاء دورة غير عادية لهذا الغرض، وفي حالة رفضه للإستجابة يمكن للوالي استدعاء المجلس في دورة غير عادية إذا صوت ثلثي (3/2) للأعضاء على سحب الثقة يقال الرئيس دون المساس بصفته كمنتخب ويستخلف وفق الكيفية المقررة وفي حالة رفض تصويت سحب ثقة لا يمكن إعادة أدراجه خلال السنة التي تلي الرفض كما لا يمكن إدراج أي تصويت سحب الثقة خلال السنة التي تعني انتخاب الرئيس ولا السنة التي تسبق انتهاء العهدة الإنتخابية.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 13-91 مؤرخ في 25 فيفري 2013، المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات المسموحة لهم، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 27 فيفري 2013م، ص 13.

[3] أنظر: **عمار بوضياف**، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 216-217-218.

أولا: لجـــان التحقـيــق[1]

أجازت المادة 35 من قانون الولاية الجديد للمجلس الشعبي الولائي إمكانية إنشاء لجان تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة محلية، ويكون اقتراحها من طرف رئيس المجلس أو ثلث أعضائه الممارسي، وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجنة تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس، ويعود للمداولة أمر تحديد موضوع التحقيق والآجال الممنوحة لها، وبفرض تمكين لجنة التحقيق من القيام بمهامها المحددة شدد المشرع على ضرورة هذا السلطات المحلية يد المساعدة للجنة لتمكينها من إتمام مهمتها.

تقدم هذه اللجان نتائج أعمالها للمجلس الشعبي الولائي وهذا خلافا لما جاء في قانون البلدية الذي يفرض تقديم نتائج أعمالها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أكد المشرع أنه يمكن لهذه اللجان دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبراته وهذا محاولة منه لتجسيد مبدأ المشاركة وتسهيل عمل اللجنة.

ما نستنتجه أن المشرع حاول فتح كافة السبل أمام لجان التحقيق لتتحرى وتحقق في أمور معينة تكون محددة مسبقا من قبل المجلس تقدم لجنة التحقيق للمجلس الشعبي الولائي، وتتبع بمناقشة خلال الدورة العادية الموالية أو الغير عادية إذا دعت

[1] يراجع نص المواد 33-35 نفس القانون 12-07.

الضرورة لذلك وعليه فلا يجوز أن تجتمع عند انعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي إلا بطلب من الرئيس أو أغلبية أعضاء المجلس هذا قصد النظر في الموضوع المستعجل. [1]

تجدر الإشارة أن المشرع أعطى لجان التحقيق أهمية كبيرة بحكم أنها أقرب لشؤون المواطنين، وأن المعلومات التي تتحصل عليها تساهم بشكل كبير في حسن سير المجلس وتحقيق التنمية المحلية، ويستوجب عليهم الحفاظ على سريّة تحقيقاتهم ومعاناتهم ليضفي نوعا من المصداقية والنزاهة عليها.

فإذا تمت وتابعت لجان التحقيق للمجلس الشعبي الولائي مهامها بطريقة سلمية ووقفت فعلا على حقائق الأمور في القضايا التي تهم الشأن المحلي للولاية سيكون أثرها دون شك إيجابي في تحقيق التنمية المحلية.

ثانيا: الـسـؤال الكتابـي

يعتبر هذا الإجراء أهم آلية أو تقنية استحدثها قانون الولاية الجديد أنّه مكّن ولأول مرة كل عضو في المجلس الشعبي الولائي حق توجيه الأسئلة الكتابية لأي مدير أو مسؤول على مستوى المصالح والمديريات، غير ممركزة للدولة، وفي مختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية، وهذا ما يوجب على مديري ومسؤولي هذه المديريات

[1] أنظر: **عمار بوضياف**، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 218-219.

والمصالح، الإجابة كتابيا عن أي سؤال يتعلق بنشاطهم في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال.

ولا شك أنّ هذا الإجراء الجديد يزيد من قيمة المنتخب، ويدعم فكرة الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية وهذه الآلية (المساءلة) مستمدة من إجراء المساءلة الذي يمارسه عضو البرلمان في الجزائر.[1]

وعليه اليوم أصبحت تمارس على مستوى البنية التحتية للولاية من طرف أعضاء مجلسها المنتخب واعتبر الأستاذ الدكتور عمار بوضياف هذه الآلية من أهم معالم الإصلاح لمالها من أثر كبير وايجابي في توسيع نطاق الرقابة الشعبية وإعادة الإعتبار للمنتخبين المحليين وقد نصت المادة 37 من قانون الولاية الجديد اكتفى بذعر " عضو " هذا لا يحرم الرئيس من ممارسة إجراء لأن الأصل رئيس المجلس هو عضو قبل أن يكون رئيس وبالتالي هذا الإجراء يعد أحد صلاحياته فهذه الآلية تزيد من نشاط المجلس وتفعيل آلياته.[2]

[1] يراجع نص المادة 37 من القانون رقم 12-07 متعلق بالولاية.

[2] أنظر: **عمار بوضياف**، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 224.

المطـلب الثالــث: الــوالـــي

يعتبر الوالي جهاز النظام عدم التركيز، والموظف السامي والوحيد على المستوى المحلي، وبالرغم من ذلك يخضع كغيره من الموظفين لنظام قانوني في مجال طريقة توظيفه والشروط المطلوبة من أجل ذلك نظرا لأهمية الدور المنوط به ومركزه الحساس. وقد عرفه المشرع في قانون الولاية 12-07 في المادة 110 منه.[1]

الفرع الأول: تعريف منصب الوالـــي[2]

إنّ مصطلح الوالي له العديد من المعاني تختلف باختلاف طبيعة التعريف بين التعريفات اللغوية والمستمدة أساسا من الشريعة الإسلامية، وتعريفات قانونية واردة في نصوص مختلفة.

أولا: التعــريف اللـغوي والشرعي

الوالي إسم من أسماء الله تعالى وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ **لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ**﴾. (سورة الرعد، الآية 11)

كما ورد هذا المصطلح في العديد من الآيات الكريمة.

---

[1] يراجع نص المادة 110 من قانون رقم 12-07.

[2] أنظر: **علاء الدين عشي**، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006م، ص 07.

وقد عرفه فقهاء الشريعة أنّ الوالي الذي يتولى الأمور وملك الجمهور وقد ورد في سنة الرسول ﷺ مصطلح الوالي ويعني الحاكم أو الخليفة. وقد سمي واليا لأنّه يوالي الأمور دون إهمال.[1]

ثانيا: التعريف القانوني

النصوص القانونية والتنظيمية وعلى الرغم من كثرتها لم تضع تعريفا محددا لمنصب الوالي، لطن هذا ما يعني خلوها تماما من الإشارة إليه فقد جاء في المادة 110 من قانون 12-07[2] الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة كما تم تعريفه بأنّه جهاز لعدم التركيز الإداري، وأنّه الواسطة الحتمية بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية، وأنّه رجل القرار والميدان بالولاية وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف، وهذه المحاولات التي لا تعد تعريفات حقيقية لمنصب الوالي بل هي مجرد صفات يتصف بها.

[1] أنظر: **محمد صغير بعلي**، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق ص 124.

[2] يراجع نص المادة 110 قانون الولاية رقم 12-07.

الفرع الثاني: كيفية تعيين الولاة وإنهاء مهامهم

بالرجوع إلى مختلف القوانين التي سنها المشرع الجزائري والمتعلقة بالولاية ابتداءا من القانون 69-38 إلى غاية القانون 12-07[1] نجد أنّه لم يتطرق إلى الجانب الخاص بتعيين الوالي والشروط المطلوبة للظفر بهذا المنصب لذلك فإن الأسس والضوابط القانونية التي يخضع لها تعيين الولاة نجد بعضها في الدستور والبعض الآخر في التنظيم.[2]

أولا: كيفية التعيين وأدواتـــه

يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط عامّة وشروط خاصة.

1_ الشروط العامّـــة:

وهي الشروط التي يجب أن تتوفر في كل شاغل لوظيفة عامة حيث ينص قانون الوظيفة العامة على مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في المرشح الوظيفية وهي شروط موضوعية أملتها ضرورة الوظيفة ومتطلبات العمل الإداري وهي محددة في المادة 75 من الأمر 03/06 تضمنت[3]:

[1] قانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21م الخاص بقانون الولاية.

[2] **حبارة توفيق**، النظام القانوني للوالي في ظل قانون 12-07، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، الميدان: العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري، جامعة ورقلة، 2012-2013، ص 05.

[3] يراجع الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/06/15م المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

_ الجنسية الجزائـريـــة:

تعيين الموظفين مرتبط بضرورة التكفل بتطبيق مهمة المرفق العمومي، إذ تعتبر الوظيفة العمومية في حد ذاتها خدمة عامة لتحقيق مصلحة الوطن والمواطنين ومن ثمة فإن الترشح لوظيفة عمومية يتوقف على مدى ارتباط المرشح بالدولة ويخضع بصفة كاملة لقوانينها وتشريعاتها.

ونجد أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 03/06 حصر التعيين في الوظائف العمومية بالمواطنين وحدهم دون أن يشير إلى إذا كانت الجنسية الجزائرية أصلية أو مكتسبة عبر أنّ هناك بعض القوانين الأساسية الخاصة التي تنص عند الإقتضاء على شروط الأقدمية في اكتساب الجنسية الجزائرية للتعيين في الأسلاك المدنية، والمشرع الدستوري وفي التعديل الأخير لسنة 2012م قد اشترط في المادة 63[1] الفقرة الثانية: " التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه ".

[1] دستور 1996/11/28م المؤرخ في 1996/12/07م، جريدة رسمية رقم 76 المعدل بالقانون 16-01 مؤرخ في 2016/03/06م، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 2016/03/07م.

2_ التمتع بالحقوق المدنية والحلق الحسن:

ليتمتع الشخص بصفة الموظف العام يجب أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وأنّ لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافي وممارسة الوظيفة المراد الإلتحاق بها، ويقصد بها تلك الحقوق اللصيقة بصفة مواطن كحق الإنتخاب، الترشح، تولي الوظائف العامّة يتمتع بها كل مواطن ما لم يتم صدور حكم قضائي في حقه يقضي بحرمانه منها، وقد وردت في قانون العقوبات الحالات التي بفقد فيها الشخص حقوقه المدنية والسياسية.

أمّا السيرة الحسنة فهي ألاّ يصدر دعم على المرشح يقضي بعقوبة جنائية أو جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة، وبالنسبة للمترشحين الذين ارتكبوا جنح أو مخالفات يجوز توظيفهم بشروط لكن لا تمنح لهم وظائف عليا أو مستويات في الدولة، فلا يمكنه تولي منصب الوالي ولإثبات حسن السيرة على المرشح لمنصب سامي أنّ يقدم صحيفة السوابق العدلية رقم 3 التي يتحصل عليها من المحكمة كما تطلب الإدارة من المحكمة بدورها صحيفة رقم 2 وهي وثيقة سرية تمنح للإدارة وحدها دون المرشح وتسجل فيها كل المخالفات وجنح المرتكبة من قبل الشخص المعني.[1]

[1] أنظر: **بلفتحي عبد الهادي**، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، سنة 2010-2011م، ص 23.

3_ أن يكون المترشح في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنيـة:

تشترط القوانين الخاصة بالتوظيف على المرشح للوظيفة العامّة أن يبين مركزه من الخدمة الوطنية وذلك بتقديم شهادة تدل على أدائها أو عدم أداءها أو اعفاءه منها، أو أنّه موضوع تحت الطلب للخدمة الوطنية، والغرض من هذا الشرط هو ضمان أداء الخدمة الوطنية وعدم التهرب منها لأنّها واجب على كل مواطن "، أمّا عند تعيين الولاة من فئة الفساد وعلى غرار باقي الوظائف في الدولة فإنّه لا يشترط أداء من الخدمة الوطنية.[1]

4_ شرط السن والتمتع باللباقـة البدنيـة لممارسـة الوظيفـــة:

أ_ الســـــن:

نصت المادة 78 من الأمر 06-03 فقرة 5 على أنّه لا بد من توفر الحد الأدنى للسن القانونية والمقدرة بـ 18 سنة كاملة دون أن تحدد سنا أقصى تاركة الأمر للقوانين الأساسية لكل سلك وبهدف المشرع من وراء تحديد الحد الأدنى من النضج والإستعداد للقيام بالعمل والأهلية، أمّا الحد الأقصى الذي يصبح فيه المرشح في نظر القانون عاجزا على القيام بعمله بالشكل المطلوب، ويمكن القول أن شرط السن موضوعي لكن لا يمكن الإعتماد عليه كمعيار في تحديد السن الواجب توافرها في

[1] أنظر: **بلفتحي عبد الهادي**، المرجع السابق، ص 23.

المناصب السامية، على غرار منصب الوالي الذي يشرط أمور أخرى كالخبرة والتكوين العالي اللذان لا يتأتيان إلاّ بالتحصيل لسنوات عديدة.[1]

ب_ شـــرط اللباقـة البدنيـة:

تتفق أنظمة الوظيفة العمومية على اشـراط خلو المترشح للوظيفة العمومية من الأمراض المزمنة أو المعدية أو العاهات الجسدية أو العقلية التي نعيق أداءه للعمل وتعطل مصالح المواطنين بسبب غيابه المتكرر بسبب مرضه، وتتولى عادة لجنة طبية معاينة هؤلاء المرشحين أو (الإكتفاء بطلب شهادة طبية) وتختلف درجة اللباقة الصحية المطلوبـة في العمل حسب نوعية الوظيفة وطبيعة واجباتها ومسؤوليتها.

2_ الـشـــروط الـخـاصـة:

_ المستوى العلمي والتكوين الإداري حيث اشترط المشرع الجزائري للإلتحاق بالوظائف العليا في الدولـة بما فيها وظيفة الوالي إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226.[2]

بمعنى وجوب حيازته على شهادة جامعية علمية على الأقل أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا.[3]

---

[1] أنظر: **بلفتحي عبد الهادي**، المرجع السابق، ص 24.

[2] يراجع نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 226/90 المؤرخ في 1994/07/25م يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، جريدة رسمية، 31.

[3] يراجع نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 230/90 يحدد أحكام قانون أساسي خاص بمناصب ووظائف عليا بالدولـة.

_ الانتماء إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 230/90 التي تنص على أنه يعين الولاة من بين:

_ الكتاب العاميين للولايـات.

_ رؤســاء الدوائــر.

أدوات التعـيــين وجهتـه[1]:

يعد منصب الوالي من المناصب الحساسة في هرم الوظائف في الدولة لذا يختص بالتعيين فيه رئيس الجمهورية دون غيره بحسب نص المادة 92 من الدستور وفق تعديل أخير يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام التاليـة:

- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولـة.
- الأمين العام للحكومـة.
- محافظ بنـك الجزائــر.
- القـضـاة.

[1] أنظر: **حبارة توفيق**، المرجع السابق، ص 09.

- مسؤولـي أجهزة الأمـن.
- الــولاة.

وينفرد رئيس الجمهورية بتعيين الولاة ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض ذلك لغيره وذلك لأهمية هذا المنصب وحساسيته على الصعيد السياسي والإداري، وأداة تعيين الوالي هي مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بإقتراح من وزير الداخلية.

ثـانـيــا: إنتهاء مـهـام الـوالــي[1]

إنّ القاعدة العامة والمعمول بها هي قاعدة توازي الأشكال والتي تقتضي وجوب أنّ تكون جهة التعيين هي نفسها جهة إنهاء المهام وفقا لنفس الأشكال والإجراءات وعليه فإن رئيس الجمهورية ينهي مهام الوالي بموجب مرسوم رئاسي.

أ_ الأسباب الـعـاديـــة:

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم نجد أنّه يحصر الأسباب العادية التي يمكن أن تؤدي لإنتهاء العلاقة الموظف السامي والدولـة في التقاعد، الوفـاة، الإستقالـة.

[1] أنظر: **فدول حياة**، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، سنة 2013-2014م، ص 14.

1_ التـــقـــاعد:

الإحالة على التقاعد بالنسبة للوظائف السامية لا تحدد فيها سن معينّ لإنهاء المهام وإنّما تتم بتحديد مدة العمل الممارسة في إدارة الدولة.

والإحالة على التقاعد تتحقق دون دخل إرادة الموظف ويتم هذا بموجب قرار فردي على أن يتم تكوين ملف التقاعد بمبادرة من آخر مؤسسة أو إرادة عمومية للمعنى في أجل أقصاه 6 أشهر إبتداء من تاريخ إنهاء المهام، وفي انتظار إنتهاء عملية التصفية تدفع هيئة التقاعد المعنية تسبقا شهريا للمعنى يساوي 50% من مبلغ آخر راتب تقاضاه أما إذا أحيل قبل بلوغ السن القانوني للتقاعد فيحق له التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة التقاعد المبكر. [1]

2_ الإستقـالـــة:

والمقصود بها تلك الإستقالة الصريحة والمقدمة كتابيا، وغير المعلقة على شرط أو المقترنة بلبس، تقدم إلى السلطة التي لها صلاحيات التعيين ويكون العمل في ذلك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الإستقالة في الوظيفة العامّة وعلى الوالي الإلتزام بأداء مهامه إلى غاية صدور المرسوم المتعلق بانتهاء مهامه، بمعنى أنّها لا ترتب أي أثر إلاّ بعد قبولها الصريح من السلطة المخولة قانونا، وبما أن انتهاء المهام هنا يرجع لإرادة الموظف السامي فإنّه لا يتقاضى المرتب الشهري والعلاوات الخاصة بالوظيفة

[1] **فدول حياة**، المرجع السابق، ص 19-20.

العليا ولا يستفيد من نظام التقاعد المرتبط بالموظفين الساميين، كما لا ينتفع بالعمل الخاصة.

3_ الـوفـــاة:

هي بسبب طبيعي لإنتهاء المهام لأي شاغل للوظيفة وهي الحالة التي ينتج عنها فقدان صفة الموظف ويتم ذلك بموجب قرار فردي أو المرسوم الذي يتضمن إنهاء المهام، غير أنّ ذوي حقوقه يستفيدون من العديد من الامتيازات المالية كما هو معمول به في سائر الوظائف على العكس من الاستقالة التي يتخلى فيها طالبها عن كافة حقوقه ولا يستفيد من أيه مزايا بعد تخليه عنها.

ب_ الأسباب الغـــير عاديـــة:

_ عدم الكفاءة والصلاحية المهنية بإثبات عدم الجدارة في التسيير.

_ عدم اللباقة الصحية أي عجز صاحب المنصب صحيا بإصابته بمرض خطير أو مزمن.

_ عدم الصلاحيات السياسية كحالة خروج الوالي عن السياسية العامّة المنتهجة من قبل الحكومة وإعاقته لتنفيذ برنامجها. [1]

_ إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد الإطارات السامية أو ألغى الهيكل الذي كان يعمل فيه فإنه يحتفظ بمرتبه مدة سنة ثم

[1] **فدول حياة**، المرجع السابق، ص 21.

يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة أو يكلف بوظيفة أخرى حسب إرادة سلطة التعيين.

_ إنهاء مهام الوالي المدعو لشغل وظيفة أخرى: ويتم ذلك بموجب قرار فردي صادر عن السلطة التي لها صلاحية التعيين، وفي هذه الحالة المعني المدعو إلى شغل وظيفة عليا أخرى، يحتفظ بالراتب المرتبط بالوظيفة التي كان يشغلها حتى يصدر بشأنه تعيين آخر ولمدة لا تتجاوز سنة حسب مادة 30 فقرة 1 من مرسوم التنفيذي 226/90.

الفـــرع الثالث: الواجبات والحقوق الوظيفية للوالـي[1]

تعترف النصوص القانونية للوالي باعتباره موظف سامي مجموعة من الحقوق تعكس منصب إلهام الذي يشغله وبالمقابل يلتزم بمجموعة من الواجبات تفوق التزامات أي موظف أخر ولو كان ساميا لأن حجم الأعباء والصلاحيات والسلطات تجعل لزاما عليه أن يخضع لإلتزامات في وظيفته.

[1] المرسوم رقم 89-14 مؤرخ في 1989/2/7م يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة، جريدة رسمية رقم 6 مؤرخة في 1982/2/8م.

أولا: حقوق الـوالي " حقوق مالية وعينية "[1]

الحــق في الراتــب:

الوالي وكغيره من الموظفين الساميين ومستخدمي الإدارة العامّة في الدولة يتقاضى مرتبا نظرا للعمل والجهد الذي يقدمه، ولقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 90-226 بكيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، فقد جعل المشرع التعويضات المالية الخاصة بالمنصب لا تخضع لأي مقاييس قانونية أو تنظيمية بل تدخل ضمن تعويضات المالية الخاصة.

الحــق في السكــن والنقـــل:

الحق في الإستفادة من المسكن الوظيفي تضمنته عدّة مراسيم تنفيذية منها المرسوم رقم 10/89 الذي يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة كأن يكون حضوره مطلوبا ليلا أو نهارا بالإضافة لحالات أخرى أمّا النقل يتم ضمانه بتوفير سيارة خاصة تمكنه من الإنتقــال.

[1] أنظر: **بلفتحي عبد الهادي**، المرجع السابق، ص 59.

الحـق في الترقيـة:

يعتبر من بين الضمانات التي يتمتع بها الوالي بصفته موظفا ساميا، حيث أنّه يستمر في الانتساب إلى رتبته الأصلية ويحتفظ فيها أن اقتضى الأمر لحقوقه في الترقية حسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي 90-226 بألف الذكر.[1]

الوضـع خارج الإطـار:

يوضع الوالي في وضعية خارج الإطار بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير الداخلية وذلك من أجل أن يضطلع بمهمة لدى المصالح أو أي مؤسسة أو هيئة عمومية أخرى، وخلال هذه الفترة يستمر في تقاضي أجره من الهيئة الجديدة التي استقبلته ويتمتع بحقوق الترقية والتقاعد.

الحق في الإستفادة من عطلـة خاصـة:

هذا الحق خاص بالموظفين الساميين فقط وجاء في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 230/90 "يستفيد الوالي من عطلة خاصة لا يمكن أن تقل مدتها عن ستة أشهر في جميع الأحوال، زيادة على أحكام المادة 4/30 من المرسوم 226/90 المذكور أعلاه ".[2]

[1] يراجع نص المادة 24-30 من المرسوم التنفيذي 90-226 السابق الذكر.

[2] يراجع نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-230، يحدد أحكام قانون الأساسي خاص بالمناصب والوظائف العليا بالدولة.

الحق في الحماية اتجاه الغير:

لقد كفل القانون الوالي الحق في الحماية لما قد يصدر في حقه من تهديدات وإعتداءات وشتم وقذف أثناء أداء مهامه التي قد تمس به أو بسمعته هذا ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي 90-226 في فقرة 1.

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على إمكانية حلول الدولة محل الموظف السامي في الحصول على حقوقه من مرتكبي أحدى المخالفات وطلب أي تعويض لازم.

كما يمكن أن تقيم الدولة دعوى مباشرة عند الحاجة عن طريق المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجنائي.

وتحل الدولة محل الوالي في حالة ارتكابه الخطأ المهني فتحميه من العقوبات المهنية المسلطة عليه ما لم يرتكب خطأ شخصي يقتضي فصله.[1]

الحماية اتجاه القضاء:

تتلخص في حالة وجود تهمة موجهة للوالي عندها تخطر السلطة السلمية فورا والمتمثلة في وزير الداخلية الذي يأمر بإجراء تحقيق إداري قصد التأكد من صحة

[1] أنظر: **علاء الدين عشي**، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 36.

الوقائع التي اتهم بها الوالي أثناء ممارسته لمهامهم ثم تحدد المسؤولية على أساس ذلك وبعدها تبلغ نتائج التحقيق للجهة القضائية المختصة.[1]

ثـانيـا: واجـبات الـوالـــي

أ_ أثـــناء الخـــدمة الوطنيـة[2]:

الخضوع للسلطة الرئاسية: الوالي في إطار أداء مهامه وجب عليه الخضوع للسلطة الرئاسية سواء سلطة التعيين وإنهاء المهام، وكذا سلطة الإشراف والتوجيه وذلك طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 سالف الذكر التي تنص على أنه تمارس العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة في إطار تأسيس قانوني وتنظيمي تحت السلطة التي عين لديها، وتنص المادة 10 من نفس المرسوم على أنه يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه.

وتنحصر السلطة الرئاسية التي يمارسها وزير الداخلية على منصب الوالي في سلطة الإشراف والرقابة.

[1] يراجع نص المادة 65-8 من المرسوم 90-226 السابق الذكر.

[2] يراجع نص المادة 6 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

_ التصريـح بالممتلكات[1]:

يكون التصريح بالممتلكات الخاص بالولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين الموالِيين تسليمه لمهامه حسب المادة 6 فقرة 1 من قانون 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والعبرة من ذلك إخضاع الإطارات المعينة بالتصريح بالممتلكات للرقابة الشعبية والحفاظ على الشفافية المالية في الحياة السياسية والإدارية.

_ عـدم الازدواج الـوظيفي:

تمنع ممارسة وظيفة عليا للدولة القيام بأي نشاط مأجور آخر وتستثنى الأعمال العلمية والأدبية والفنية التي لا تمس بشرف الوظيفة، على أن لا يذكر في هذه الأعمال وظيفته حتى لا يكون سببا في شهرتها ويسمح له القيام بأعمال التعليم والتكوين أو البحث العلمي بترخيص من وزير الداخلية طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي 90-226 السالف الذكر.[2]

_ ارتداء البدلـة الرسمية:

بموجب المرسوم رقم 83- 594 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 15-248 الذي يحدث بدلا خاصة يرتد بها الولاة ورؤساء الدوائر، فقد ألزم المشرع الوالي إرتداء

[1] أنظر: **حبارة توفيق**، المرجع السابق، ص 15.

[2] يراجع نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 90-226 السابق الذكر.

بدلة خلال ممارسته لمهامه والتي يتم الموافقة عليها من خلال لجنة وزارية مشتركة خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-248 المؤرخ في 10 يوليو 2011 المتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي.[1]

_ أداء المهام بإخلاص[2]:

الإخلاص في ممارسة المهام من تبعات أي وظيفة عامّة في الدولة ويزيد هذا الواجب وبنفس حسب المسؤوليات فالوالي يجب أن يكون في منتهى الإخلاص أثناء أداء لمهامه فبما أنه يعمل لحساب الدولة هو ملزم بالسهر على مصالحها.

ب- واجبات الوالي بعد نهاية الخدمة:

_ كتمان السر المهني:

ألزم القانون كافة الموظفين سواء في سلك الوظيفة العامة أو أولئك الذين يشغلون وظيفة عليا كالوالي بالإلتزام بعدم الكشف عن السر المهني حتى بعد نهاية الخدمة في هذه الإدارة فقد نصت المادة 16[3] من المرسوم التنفيذي 90-226 السالف الذكر " يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية

[1] المرسوم رقم 83-594 المؤرخ في 29-10-1989 الذي يحدث بذلا خاصة يرتديها الولاة ورؤساء الدوائر المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 15-248 المؤرخ في 2015/9/23، جريدة رسمية رقم 51 مؤرخة في 2015/9/27، متضمن تأسيس لباس الولاة ورؤساء الدوائر.

[2] أنظر: **فدول حياة**، المرجع السابق، ص 25.

[3] يراجع نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 90-226 السابق الذكر.

المتعلقة برفع كتمان السر المهني، أن لا يكشف ولو بعد إنتهاء مهامه الوقائع أو المحررات أو المعلومات التي يشملها واجب كتمان السر المهني والتي إطلع عليها خلال ممارسة مهامه أو بمناسبتها ".

_ البقاء رهن إشارة الإدارة:

إذ يجب على الوالي باعتباره يمارس وظيفة عليا في الدولة أن يبقى دائما رهن إشارة الإدارة التي يمارس على مستواها مهامه حتى ولو تقاعد فالوظيفة النوعية التي يشغلها تتميز بالديمومة.[1]

_ المحافظة على كرامة الوظيفة:

فالوالي ملزم بالمحافظة على استقامة سلوكياته حتى ولو كان خارج الوظيفة وحتى بعد إنقضاء مهامه، فعليه تجنب أي موقف قد يؤدي إلى تشويه كرامة المهام التي أسندت إليه وقد نص المشرع على ذلك بموجب المادة 13[2] من المرسوم التنفيذي 90-226 سالف الذكر " يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه سلوك يتناسب وأهمية تلك المهام وعليه أن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهمة المسندة إليه ".

[1] أنظر: **حبارة توفيق**، المرجع السابق، ص 16.

[2] يراجع نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-226 السابق الذكر.

الفرع الرابع: الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي (الهيئات المفوض إليها)[1]

باعتبار أن الوالي هو الرئيس الإداري في الولاية ونظر التعدد إختصاصاته وصلاحياته وتنوعها ومن الصعب قيامه بكل تلك الأعباء بمفرده نظرا لما يتطلبه عمله من دقة وسرعة في التنفيذ لإرتباطه بمصالح المواطنين من جهة وإرتباط أعماله بمهام الدولة من جهة أخرى كان لا بد من انتهاج أسلوب يضمن كفاءة عالية في أداء الوالي لإختصاصه[2]، لذلك كان لا بد من منحه وسائل قانونية لذلك من بينها التفويض الذي يعتبر وسيلة قانونية لتخفيف الأعباء الإدارية وذلك وفق النوع الذي يحيزه القانون إمّا تفويض الإختصاص وتفويض التوقيع وتتمثل هذه الهيئات المفوض إليها حسب ما جاء في أحكام المرسوم التنفيذي 94-215 الذي يحدد الأجهزة الإدارية في الولاية وهياكلها في:

أولا: الأمين العام للولاية

يعين بمرسوم رئاسي يشرف على الكتابة العامّة أو الأمانة في الولاية والتي تتكون من عدة مصالح حسب أهمية الولاية، مقسمة إلى مكاتب، وحددت المادة 5 من المرسوم 94-215 السالف الذكر صلاحياته ومهامه والتي تتمثل في السهر على[3]

---

[1] **بلفتحي عبد الهادي**، المرجع السابق، ص 107.

[2] أنظر: **خليفي محمد**، النظام القانوني للتفويض الإداري الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007-2008م، ص 13.

[3] يراجع نص المادة 5 من المرسوم 94-215 السالف الذكر، يحدد أجهزة عامة في ولاية وهياكلها.

العمل الإداري وضمان استمراريته، كما يتابع وينسق أعمال المديرين في الولاية، ويتولى تحضير اجتماعات مجلس الولاية وله أن يجتمع بأحد أعضائه لدراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية.

ويعلم الوالي بسير الأشغال، كما يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية، ويتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية، ويعمل على تنشأ الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتخليص، وينشط مجموع برامج التجهيز والإستثمار في الولاية ويسهر على تنفيذها.[1]

ثانيا: رئيس ديوان الوالي

هو العون الأقرب للوالي: ويتم تعيينه بمرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء، فحسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي 94-215 يتلقى رئيس الديوان في حدود اختصاصاته تفويض بالإمضاء من الوالي، والملاحظ أن عدد أعضاء الديوان يتغير بحسب حجم العمل في الولاية، كما نجد في الواقع أنّه في بعض الأحيان يكلف أحد الملحقين بالديوان بمهام متعلقة بالدائرة، أو مهام متعلقة بإحدى المديريات التنفيذية التي تخص قطاع معين مثال تكليف الوالي لأحد الملحقين بمتابعة ملف الفلاحة في ولاية ذات طابع فلاحي، فالوالي يوزع المهام بينهم، ورغم أنّ القانون حدد الصلاحيات بدقة بين أجهزة إدارة الولاية التي تساعد الوالي في أداء مهامه وتحقيق التنمية المحلية، إلاّ

[1] أنظر: **خليفي محمد**، المرجع السابق، ص 113.

أنّه ونظرا لنقص التكوين وعدم احترام التنظيم يحدث بعض التداخل في الصلاحيات وتتمثل مهامه أساسا في[1]:

_ العلاقات الخارجية والتشريعات.

_ العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.

_ أنشطة مصلحة الإتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة.

ثـالثـا: رئيس الدائـــرة

لم يعتبر قانون الولاية الدائرة هيئة من هيئات الولاية، حيث نص على أن الولاية هيئتان، وقد أخضع تنظيم الدائرة في البداية للمرسوم 82-31[2] المعدل بالمرسوم 82-372[3] ثم إلى المرسوم 94-215 السالف الذكر والذي حدد أجهزة الإدارة القائمة في الولاية وهياكلها، وما يلاحظ أن تنظيم الدائرة كان بمرسوم تنفيذي وليس بقانون وأخضعت لسلطة الوالي.[4]

ولا تتمتع الدائرة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ولم يذكرها المشرع في المادة 49 من القانون المدني واكتفى في إطار المجموعات المحلية بالولاية والبلدية ولم

---

[1] أنظر: **علي محمد**، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة تلمسان، 2011-2012م، ص 69.

[2] المرسوم 82-31 المؤرخ في 1982/01/23 يحدد صلاحيات رئيس الدائرة، جريدة رسمية رقم 14، 1982/11/26م.

[3] المرسوم 92-372 المؤرخ في 1982/11/27 يتمم المرسوم 82-31، جريدة رسمية رقم 48، 1982/11/30.

[4] **علي محمد**، مرجع نفسه، ص 70.

يرد ذكرها في الدستور في المادة 15 منه والتي اكتفت بالإشارة أن الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية وبالتالي لا يصح اعتبارها جهاز إداريا منفصلا، وبالتالي الأخر الدائرة في النظام الإداري الجزائري هي عبارة عن جهة عام تركيز إداري تابعة للوالي الولاية وخاضعة لسلطته، وليس لها وجود مستقل ومنفرد ولا تسلك أهلية التقاضي وأهلية التعاقد.[1]

يعين رئيس الدائرة بمرسوم رئاسي، وحددت المواد من 9-16 من المرسوم 94-215 سالف الذكر اختصاصات وصلاحيات رئيس الدائرة حيث أنه يتولى العمل على مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها، بالإضافة إلى قرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي، وقرارات مجلس الولاية على مستوى الدائرة ويعمل على مراقبة وتنشيط وتنسيق أعمال البلديات الملحقة به كما يقوم بإطلاع الوالي على الحالة العامّة في البلديات التي ينشطها ويعلمه دوريا بكل المسائل التي تتصل بمهمته، بالإضافة إلى الاختصاصات التي يخوضها له الوالي، كما تعمل بعض الأجهزة على مساعدة رئيس الدائرة في أداء مهامه والمتمثلة في الكاتب العام للدائرة، ومجلس تقني بتكون من مسؤولي مصالح الدولة، حيث يجتمعون في دورة عادية خلال كل أسبوع، وتحرر خلالها محاضر يتم إرسال نسخ منها للوالي.[2]

[1] **عمار بوضياف**، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 186.

[2] أنظر: **خليفي محمد**، المرجع السابق، ص 114.

ورئيس الدائرة يمارس إختصاصاته تحت سلطة الوالي ويتلقى تفويضا بالتوقيع حسب نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 94-215 السالف الذكر.[1]

رابعـــا: أعضاء مجلس الـولايـــة[2]

تنص المادة 111 من القانون 12-07 على " ينشأ الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير ممركزة للدولـة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولايـة ".

كما تنص المادة 127 من نفس القانون " تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون المصالح الغير ممركزة جزء منها ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبـة ذلك ".

وفي نفس السياق جاءت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 94-215 السالف الذكر " يؤسس في الولاية مجلس ولاية، يجتمع تحت سلطة الوالي يضم مسؤولي المصالح الخارجية للدولـة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت شهيتها ".

يمارس أعضاء مجلس الولاية مجموعة من الصلاحيات الواردة في المرسوم التنفيذي 94-215 سالف الذكر بالإضافة إلى الاختصاصات المحددة في النصوص التنظيمية الأخرى.

---

[1] يراجع نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 94-215 السابق الذكر، المؤرخ في 23 يوليو 1994 المتعلق بتحديد الأجهزة الإدارية في الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

[2] أنظر: **محمد الصغير بعلي**، الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 104.

يكلف أعضاء مجلس الولاية باتحاد التدابير والإجراءات اللازمة التي تساهم في المحافظة على أمن الدولة واحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، والسهر على تنفيذ برنامج الحكومة والتعليمات الصادرة عن الوزراء، يشكل مجلس الولاية إطار تشاور بالمصالح الدولة، حيث يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الولاية الإشراف على المصالح التابعة لإدارته وتنسيق أعمالها وتمثيل الوزير أمام القضاء والحرص على تطبيق القوانين والتنظيمات، والسهر على حسن تنفيذ برامج التنمية الخاصة بالقطاع المكلف به، ويقوم بإبداء رأيه في تصور العمليات ذات طابع محلي أو جهوي أو وطني المراد انجازها على تراب الولاية.

ويجب على أعضاء مجلس الولاية إطلاع الوالي بانتظام على الشؤون الخاصة بكل قطاع، وتبليغه بجميع المعلومات والتقارير والدراسات والإحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس الولاية ويتلقى عضو من أعضاء مجلس الولاية تفويضا من الوزير المختص بشكل مباشر أو من الوالي بشكل غير مباشر لأنه مندوب الحكومة على مستوى الولاية، ولكن غالبا ما يكون التفويض من الوالي لأنه هو المكلف بالرقابة عليهم والتنسيق فيما بينهم وبين أعضاء الحكومة.[1]

[1] أنظر: **خليفي محمد**، المرجع السابق، ص 115-116.

يجتمع أعضاء مجلس الولاية في دورة عادية مرة واحدة في الأسبوع برئاسة الوالي وإذا وقع له مانع يخلفه الأمين العام للولاية، ويمكن كذلك أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية باستدعاء من الوالي عندما يتطلب الوضعية ذلك سواء 17-20 من المرسوم التنفيذي 94-215 السالف الذكر.[1]

الفرع الخامس: سلطات وصلاحيات الوالي[2]

سلطات الوالي كثيرة ومتنوعة ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدر لها بل إلى جانب ذلك هناك قانون البلدية وقوانين أخرى كثيرة وقانون الأملاك الوطنية وقانون الحالة المدنية والانتخابات وغيرها، وهناك نصوص تنظيمية أشارت لبعض صلاحيات الولاة.

كما يتمتع الوالي بالإزدواجية في الاختصاص فهو ممثل الدولة من جهة وممثل الولائي من جهة أخرى.

[1] يراجع نص المواد 17-20 من المرسوم التنفيذي 94-215 السابق الذكر.

[2] أنظر: **عمار بوضياف**، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 239.

أولا: صلاحيات الـوالي كممثل الدولـة

1_ في مجال التمثيل والتـنفيذ:

أ_ في مجال التمثيل:

بالرجوع إلى المادة 110 من قانون الولاية 12-07 " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة " بالتالي هو القائد الإداري الأعلى في الولاية وحلقة وصل بينما وبين الإدارة المركزية فهو المتصرف بسلطة الدولة، وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء، كما أنه ينسق ويراقب نشاط المصالح غير ممركزة للدولة، خارج دائرة الاستنادات الواردة في نص المادة 111[1] من قانون الولاية أين استثنى المشرع بموجبها بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي وهي:

_ العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي علما أنّ المادة 33 من القانون الملغى 90-09 لم تشر إلى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي كما يمثل إضافة في القانون الجديد 2012م، أمّا باقي القطاعات فهي نفسها في قانون الولاية السابق تتمثل في:

_ وعاء الضرائب وتحصيلها.

_ الجمارك.

[1] يراجع نص المادة 111 من قانون الولاية 12-07.

_ مفتشية العمل.

_ مفتشية الوظيف العمومي.

_ المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية حدود الولاية.

والعبرة من استثناء الوالي لهذه القطاعات واضحة كونها تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني.

كما يختص بإبرام العقود والاتفاقيات بإسم الدولة على مستوى الولاية متى كان طرفا فيها.

ب_ في مجال التنفيــذ:[1]

لم يختلف قانون الولاية الجديد 12-07 عن القانون السابق حينما أوجب المشرع على الوالي السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وهو مكلف بـ:

_ تنفيذ القوانين والأوامر التي تصدر عن السلطات التشريعية وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية ومضي يوم من وصولها لمقر الدائرة تكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من نشرها، والوالي على علاقة دائمة بكل القوانين وهو ملزم بالسهر على حسن تنفيذها بصفته مندوب السلطة العامة على صعيد الولاية.

_ التنظيمات والتي يقصد بها المراسيم الرئاسية والحكومية وهي من صميم الصلاحيات الدستورية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية دون الوزراء إلاّ في حدود التفويض وتجسيدا

[1] أنظر: **فدول حياة**، المرجع السابق، ص 64-65.

السلطة في تنفيذ القوانين والتنظيمات يعمد الوالي إلى اتخاذ أو إصدار قرارات ولائية تدرج في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولايـة.

الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية فإنه وبموجب المادة 113 من قانون الولاية 12-07 وإلى جانب تنفيذ القوانين والتنظيمات يسهر على إحترام رموز الدولـة وشعاراتها.

_ تنـفـيذ أحكـام القـضاء:

تخضع الأحكام والأوامر القضائية لنظام قانوني خاص بتنفيذها يعرف بطرق التنفيذ فهي تأخذ شكلا إجرائيا لتنفيذها ولما قد تخلقه من مشاكل على الاستقرار الاجتماعي والسياسي على المستوى المحلي ارتأى المشرع منح الوالي سلطة تعطيل تنفيذ الأحكام والأوامر التي يرى أن تنفيذ ما يخل بالنظام العام.[1]

2_ اختصاصات وسلطات الوالي في مجال الضبط الإداري:

يقصد بالضبط الإداري كما عرفه الأستاذ عمار عوايدي: كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم لها سلطات إدارية مختصة وذلك بهدف ضمان محافظة على نظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولـة.

[1] أنظر: **بلفتحي عبد الهادي**، المرجع السابق، ص 94-95.

أ_ اختصاصات وسلطات الوالي في مجال الحفاظ على الأمن العام:

يقصد من العام تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات والانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعية والعامة والانتهاكات التي قد يتسبب فيها الإنسان كجرائم القتل والسرقة وأحداث الشغب وغيرها، وهو يعد أحد أهداف الضبط الإداري، ولقد أجمعت جميع القوانين الثلاث المتعلقة بالولاية بدءا من الأمر 69-68 والقانون 90-09 إلى القانون الحالي 12-07 في مادته 114 على مسؤولية الوالي في المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

ب_ في مجال الحفاظ على الصحة العامـة:

إلى جانب توفير الأمن للجمهور يقع على عائق السلطة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض الوقاية الصحية الأفراد أيا كان مصدر الخطر أو المرض فإذا تبين للسلطة العامة أنّ مادة غذائية أصبحت تشكل خطرا على صحة الأفراد جازها اتخاذ كل إجراء بغرض منعها ولو عن طريق القوة العمومية ولا تتدخل الإدارة عند ظهور الخطر أو المرض فقط بل قبله أيضا وهو الأصل في إجراءات الضبط فلها أن تباشر كل إجراء بهدف لحماية الصحة العامة.[1]

[1] أنظر: **فدول حياة**، المرجع السابق، ص 65.

ج_ في مجال الحفاظ على السكينة العامة:

يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية، القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والفرقات العامة باتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء والقضاء على الصخب الذي تصدره المصانع والأشغال العامّة وغيرها كما يجوز للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك أنّ يطلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية عن طريق التسخير كما يعتبر مسؤولا (الوالي) حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات عن إعداد تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسب طابعا عسكريا وتنفيذها.[1]

3_ اختصاصات وسلطات الوالي في مجال الضبط القضائي:

يقصد بالضبط القضائي الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها للقبض عليهم وجمع الدولة للتحقيق معهم ومحاكمتهم وتوقيع العقوبة عليهم. فالوالي باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية ملزم باحترام استقلالية العدالة، إلاّ في حدود التعاون بين السلطات واختصاصاته ترد عليها مجموعة من القيود أهمها[2]:

[1] أنظر: **عمار بوضياف**، شرح قانون الولاية الجزائر، 12-07، المرجع السابق، ص 203-204.

[2] أنظر: **بلفتحي عبد الهادي**، المرجع السابق، ص 100-101.

_ ممارسة الوالي سلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة كالتجمهر دون إذن أو الإعتداء على الأملاك العمومية.

_ توفر حالة استعجال حيث لا يمكنه إخطار وكيل الجمهورية مباشرة.

_ عدم علمه بأن السلطة القضائية قد تم إخطارها بوقوع الجريمة.

وحتى من ناحية الزمن فسلطة الوالي مقيدة في مجال الضبط القضائي، حيث يجب عليه أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة متخليا بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة.[1]

ثانيا: صلاحيات الوالي كممثل للولاية

1_ تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية:

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 105[2] من قانون الولاية 12-07، ويقصد بالأعمال المدنية الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة استضافة شخصية وطنية أو أجنبية، أو تقديم التعازي أو التهاني، وتلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية أو غيرها من الأعمال ونشاطات المدنية كما يمثلها في الأعمال الإدارية بحيث يمضي العقود باسمها ولصالحها

[1] أنظر: **عشي علاء الدين**، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، المرجع السابق، ص 35.

[2] يراجع نص المادة 105 من القانون الولاية 12-07.

ويمضي أي اتفاقية مع أي ولاية أخرى كما أنه يقوم بإجراء مختلف الزيارات التفقدية وزيارات العمل لمختلف الدوائر والبلديات على مستوى الولاية ويقوم باستقبال المواطنين والجمعيات المحلية وممثلي وسائل الإعلام والنواب. [1]

2_ تمثيل الـولايـة أمـام القضـاء:

الولاية هي الدرجة الثانية من درجات الإدارة المحلية، وهي مجموعة إقليمية متمتعة بالشخصية المعنوية وتشكل مقاطعة إدارية للدولة وتحدث بموجب القانون.

إنّ المقصود بالولاية إذن هو الشخص المعنوي العام بجميع هيئاته ومصالحه الداخلية، سواء تعلق الأمر بهيئة مداولاته ولجانه الدائمة والمؤقتة أو جهاز التنفيذ ويتدرج ضمن المصالح الإدارية للوالي الدائرة، فهذه الأخيرة ليست لها شخصية معنوية وإنما جهاز إداري مساعد للوالي والقرارات والتصرفات الصادرة عن الدائرة هي من زاوية القانون صادرة عن الولاية والدعوة ترفع ضد الولاية وليس ضد الدائرة حسب المادة 106 من قانون 12-07 " يمثل الوالي الولايـة أمام القضاء ".[2]

3_ رئـاســة إدارة الـولايـــة:

تنص المادة 127 من قانون الولاية 12-07 على " تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح الممركزة الدولة جزء منها ويتولي

[1] أنظر: **محمد صغير بعلي**، الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 90.

[2] أنظر: **حبارة توفيق**، المرجع السابق، ص 32.

الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك " بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 94-215[1] نجد أن أجهزة الإدارة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي تتمثل في الكتابة العامّة، المفتشية العامة، الديوان رؤساء الدوائر والوالي بصفته رئيس الإدارة الولاية يسهر على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة ويراقب نشاطها بـ:

_ سلطـة التوجيـــه:

يمثل ما يصدر الوالي من أوامر وتعليمات ومنشورات لمرؤوسه المباشرين والتعليمات هي الأوامر الصادرة من الوالي لموظف محدد قد يكون شفهية أو كتابية أمّا المنشورات هي أوامر صادرة إلى طائفة من الموظفين وتأخذ دائما شكلا كتابيا ويملك الوالي من هذه الناحية بأن سلطات أهمها سلطة تنظيم وتوزيع المهام على المرؤوسين وسلطة التنظيم الداخلي وتنظيم ما لم يصدر في شأنه نصا قانونية.

_ سلطـة الرقابـة على أعمال الموظفين[2]:

يمارس الوالي رقابته على أعمال موظفي الولاية تطبيقا الأحكام العامة للقانون الإداري وبمقتضى قانون الولاية يقوم في هذا المجال بالأعمال التالية:

_ فحص مشروعية وملائمة الأعمال التي يقوم بها مرؤوسيه من الناحية الشكلية والموضوعية.

---

[1] المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 1994/7/23م المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، جريدة رسمية رقم 48-1994.

[2] **بلفتحي عبد الهادي**، المرجع السابق، ص 83-84.

_ هو المسؤول على تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين الولاية، ما عدا الموظفين المعنيين لمرسوم كالأمين العام الولاية، رئيس الديوان، رئيس الدائرة.

_ توفيق تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا وكذلك سحبها أو إلغاؤها أو تعديلها.

سلطة الوالي على الموظفين:

تتمثل في سلطة الوالي على أشخاص الموظفين في ما يجوز من سلطة التعيين والنقل والندب، والإعارة، والترقية والمنح التشجيعية، والنظر في طلبات الموظفين بالإستقالة.

كما يضطلع أيضا بمناسبة الإشراف على أشخاص الموظفين بتقرير العقوبات التأديبية على الذين يحالفون توجيهاته وأحكام القانون المنظم للمهام ويتعلق ذلك بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون كالتنبيه والإنذار، التوبيخ، الحرمان من المنح مع مراعاة الإجراءات القانونية كالإحالة على المجلس التأديبي.[1]

[1] أنظر: **بلفتحي عبد الهادي**، المرجع السابق، ص 84.

خلاصة المبحث الأول:

ومما سبق قوله يمكن القول أنّ المشرع أضاف عدّة تعديلات جديدة من بينها ما نصت عليه مادة 61 من قانون الجديد حيث أضافت طابعا خاصا لعملية تنصيب رئيس مجلس الشعبي الولائي وفرضت إنعقاد جلسة عامة بمقر ولاية هذا ما لم يتطرق له القانون الملغى وهذا دليل على أهمية منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي.

- زيادة عدد دورات المجلس بعد أنّ كانت 3 دورات في القانون الملغى وهذا للإطلاع على أحوال الشعب.
- استحداث الإرسال الإلكتروني لضمان سرعة وصول الإستداعات.
- كما أجازت (مادة 35 منه) للمجلس انشاء لجان تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة محلية.
- استحداث تقنية سؤال كتابي يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي الولائي حق توجيه أسئلة كتابية لأي مدير أو مسؤول على مستوى مصالح ومديريات غير ممركزة للدولة وفي مختلف قطاعات هذا الإجراء يزيد من قيمة منتخب ويدعم فكرة رقابة شعبية.

كما أن صلاحيات هيئة الولاية القانون الجديد تنوعت وشملت جميع الميادين المتعلقة بالشؤون المحلية فقد حمل القانون الجديد توضيح أدق لصلاحيات مجلس شعبي الولائي.

أما فيما يخص لجان أضاف مشرع مجموعة من قطاعات جديدة نظرا لإرتباطها بحياة المواطن وأهميتها.

المبحـــث الثـــاني: الرقـــابة على الـــولايـة

يعرف أحد الفقهاء الرقابة على أنها " الرقابة التي تمارسها الدولة على الوحدات الإقليمية، بقصد المحافظة على وحدة وترابط الدولـة، ويقصد تجنب الآثار الخطيرة التي تنشأ على سوء الإدارة من جانب الوحدات المركزية مع ضمان وحدة تفسير القانون بالنسبة لإقليم الدولة بأكمله، على أنّ لا تتم هذه الوصاية إلاّ في الحالات المحددة قانونا حماية لاستقلال الوحدة الشمولية بالوصاية المذكورة ".[1]

إنّ نظام الوصاية لا يقيد من حرية الهيئات المحلية في القيام بأعمالها وإتخاذ قراراتها التي تراها مناسبة لخدمة مواطنيها بل هو ضمان لعمل هذه الهيئات في حدود القانون وهذا ضمان كحقوق الأفراد ووحدة الدولـة.[2]

[1] أنظر: **عمار عوايدي**، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الجزائر، دار الهومة للنشر والتوزيع، 2003م، ص 88.

[2] أنظر: **عمار عوايدي**، مرجع نفسه، ص 89.

المطلب الأول: الـرقـابـــة الإداريـــة على الـولايـــة

تمارس السلطة المركزية وصايتها على المجلس الشعبي الولائي وتظهر في ثلاث صور تتمثل في:

_ الرقـابــة على الأشخاص (الأعضاء).

_ الرقـابــة على الأعمال.

_ الرقابـة على المجلس كهيئـة.[1]

الفرع الأول: الـرقـابـــة على أعضاء المجلس

لقد إتبع المشرع الجزائري في إختيار أعضاء الهيئات الإقليمية بأسلوب الانتخاب حيث جعلها بين أسلوب الانتخاب والتعيين بالنسبة للولاة بالرغم من أن التعيين لا يتحلى بمبدأ الاستقلال لأنّ صلاحيات هذه الهيئة تكون محدودة ولذلك نجد أن الرقابة تكون في البداية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي باعتباره هيئة مداولات تحرك كل المشاريع المنتظرة من قبل المواطنين وبالتالي فهي تعد من أخطر الوسائل التي تمتلكها السلطة المركزية في مواجهة المجلس.[2]

ولا تكون هذه الرقابة إلاّ بوجود نصوص قانونية حددها المشرع بقوله: " تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو

---

[1] أنظر: **عمار عوايدي**، المرجع السابق، ص 91.

[2] أنظر: **علاء الدين عشي**، المبادئ العامّة للقانون الإداري، التنظيم الإداري وتطبيقاته، الجزائر، دار الهدى، 2009م، ص 149.

حصول مانع قانوني ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة يخطر الوالي بذلك، ويثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، يمكن أنّ يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب عمل طعن أمام مجلس الدولة ولذلك نجد أعضاء المجلس الشعبي الولائي الذين يخضعون إلى رقابة إدارية وصائية تمارس عليهم من طرف وزير الداخلية وتأخذ في الواقع الصور الآتية: التوقيف، الإقصاء، المانع القانوني.[1]

أ_ التوقيـــــف:

هو تجسيد العضوية بصفة مؤقتة وذلك بسبب من الأسباب التي حددها القانون ووفق إجراءات حددتها النصوص القانونية، " يمكن أن يوقف بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو الأسباب المخلّة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، يمكن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة من خلال المادة نجد أن السبب الوحيد لتوقيف العضو المنتخب من المجلس الشعبي هي المتابعة الجزائية.[2]

[1] يراجع نص المادة 40 من القانون 12-07 متعلق بالولاية.

[2] يراجع نص المادة 54 من نفس القانون 12-07.

يشترط لصحة قرار التوقيف أن يكون على الأركان التالية:

_ **من حيث السبب:** السبب القانوني لتوقيف المنتخب الولائي يقتصر على المتابعة القضائية بسبب جناية أو جنحة على شرط أن تتصل الجريمة على المال أو الشرف، أن يترتب عليها حيلولة دون مواصلة العضو لمهامه الانتخابية بصورة صحيحة.

_ **من حيث الاختصاص:** يعود إعلان قرار توقيف العضو إلى وزير الداخلية كجهة وصية على أن يكون ذلك القرار معللا.[1]

_ **من حيث المحل:** يحتمل محل التوقيف في الأثر أو النتيجة المباشرة والإحالة لقرار التوقيف، وهو تعطيل عضوية المنتخب، أي عدم تمكينه من أداء مهامه كمنتخب لفترة محددة ومدّة التوقيف مؤقتة تبدأ من تاريخ صدور قرار الوزير وتنتهي بصدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة.

_ **من حيث الهدف، الشكل والإجراءات:** من حيث الشكل يجب أنّ يكون القرار مسببا بأن يتضمن ذكر سبب التوقيف (المتابعة الجزائية) حفاظا على حقوق العضو وتسهيلا للإثبات في حالة الطعن القضائي.

_ **من حيث الإجراء:** وجوب إجراء مداولة المجلس الشعبي الولائي.

[1] أنظر: **محمد صغير بعلي**، المرجع السابق، ص 195.

_ **من حيث الهدف أو الغايـة:** يسعى للحفاظ على نزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي أمّا إذا كان يهدف إلى الانتقام أو تحقيق أغراض سياسية فإنه يكون معيب بالإنحراف بالسلطة، مما يجعله باطلا وغير مشروع.[1]

ب_ الإقـصـــاء:

الإقصاء بسبب عفوية جزائية (إقصاء عقابي) والإقصاء هو الإسقاط الكلي والنهائي للعضوية على العضو الذي تفرض لأدائه جزائية، حسب بيان المشرع بقوله: " يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزئية نهائية لها علاقة بعهدته، تضعه تحت طائلة عدم القابلية الانتخاب، ويقر المجلس الشعبي الولائي[2] ذلك بموجب مداولة ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية ولصحته يجب توفر الشروط التالية:

_ **من حيث السبب:** هو السبب الوحيد للإقصاء إلى إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته طبقا لقانون الإجراءات الجزائية تمنعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب.

_ **من حيث الاختصاص:** يعود الاختصاص للجهة الوصية (وزير الداخلية).

_ **من حيث المـحل:** هو زوال وفقدان صفة العضوية بصورة دائمة ونهائية كما هو الحال في وفاة المنتخب الولائي أو استقالته أو انتهاء المدة الانتخابية.

---

[1] أنظر: **محمد صغير بعلي،** الولاية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 117.

[2] يراجع نص المادة 46 من قانون 12-07.

كما يترتب على الإقصاء استخلاف العضو المقصى بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها خلال شهر واحد.[1]

_ **من حيث شكل الإجراءات**[2]: ومن خلال النص يتبين أنه يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك ".

_ **من حيث الـهـدف:** يسعى قرار الإقصاء للحفاظ على سمعة ونزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي.

2_ الإقصاء بسبب عدم قابلية الانتخاب أو التنافي[3]:

يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم قابلية للانتخاب أو في حالة تنافي منصوص عليها قانونا، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار.

يشترط لصحة قرار الخاص بالإقصاء إلى وجود المنتخب الولائي إمّا:

_ في حالة من حالات عدم الانتخاب.

_ في حالة من حالات التنافي أو التعارض.

[1] يراجع نص المادة 41 من القانون 12-07 متعلق بالولاية.

[2] يراجع نص المادة 40 فقرة 2 من نفس القانون.

[3] يراجع نص المادة 44 من نفس القانون.

ج_ المـانـــع القانونـي:

هذه الحالة غامضة وغير محددة لم يحددها مشرع ولم يقدم بشأنها فقهاء القانون الإداري أي توضيح سوى أنّه ما ورد في قانون الانتخاب بشأن الأشخاص الذين يدخلون في حالات علم قابلية للانتخاب أو حالات التعارض أو المحكوم عليهم نهائيا فإنّ ذلك يؤدب لفقدان صفة المنتخب الولائي.[1]

الفرع الـثـــانـــي: الرقابـة على أعمال المجلس الشعبي الولائي

تعتبر الرقابة الوصائية على الأعمال أهم وسائل الرقابة وأكثرها ممارسة وهي تصرف إلى أعمال إيجابية وتتخذ شكل التصديق أو الإلغاء، وإلى الأعمال السلبية للهيئات المركزيـة.

أ_ التصديـــق:

يقصد به العمل القانوني الصادر من السلطة الوصائية والذي تقرر بمقتضاه أنّ القرار الصادر من السلطة المركزية، لا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامّة واردة يجوز تنفيذه.

والتصديق باعتباره وسيلة استثنائية، في نظر رجال القانون ولا يتقرر إلا بنص قانون فإنّه يتعين ألاّ تمارس السلطة الوصائية هذا الإجراء إلاّ في الحالات التي ينص عليها القانون وبصراحة، ويشرط في التصديق ألاّ يكون جزئيا، فلا يجوز للسلطة

[1] يراجع نص المادة 83 من القانون العضوي 12-01 متعلق بالانتخابات.

الوصائية أن توافق على جزء من قرار الهيئة المركزية، وترفض الموافقة على الجزء الباقي لأنّ ذلك بعد تعديل ولا يجوز للسلطة الوصائية أن تضيف لثنا إلى القرار والتصديق إمّا يكون ضمنيا أو صريحا، يكون ضمنيا من خلال ما يلي مراعاة أحكام مادة 65-56-57 من هذا القانون فتصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرون يوما من إيداعها بالولايـة.[1]

ومعنى ذلك إذا نص القانون على اعتبار قرار الهيئة المركزية نافذاً إذا مرت فترة معينة دون إقرارها أي المصادقة عليها، وإذا التزمت الوصاية الصمت خلال مدة معينة حددها القانون يعتبر صمتها بمثابة قرار مضمن للتصديق.

" ومع ذلك فإن للوالي اللجوء إلى القضاء "[2] إذا تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين والتنظيمات طبقا للمادة 53 أعلاه فإنه برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الواحد والعشرين (21) التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها.

ولجوء الوالي القضاء من أجل إلغاء مداولـة على الرغم من أنّها تفتقد إلى خصائص القرار الإداري، مما يجعلها غير صالحة لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء.

[1] يراجع نص المادة 54 فقرة 1 من قانون 12-07 متعلق بالولايـة.

[2] يراجع نص المادة 54 فقرة 2 قانون 12-07.

التصديق الصريح:

حدد المشرع صراحة مجال التصديق في الحالات الآتية:

لا تنفذ إلاّ بعد مصادقة وزير مكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهران، ومداولات المجلس الشعبي الولائي المتخصصة ما يأتي[1]:

_ الميزانيات والحسابات.

_ التنازل عن العقار واقتنائه أو تبادله.

_ الهبات والوصايا الأجنبية.

ونظرا لأهمية بعض المداولات اشترط القانون المصادقة عليها صراحة، ولقد حدد القاعدة المذكورة للمواضيع المتعلقة بالمصادقة فهي لا تخرج عن المداولات المتعلقة بالميزانية أو الحسابات أو المداولات التي تتعلق بإحدى المؤسسات العمومية أو المصالح الإدارية.[2]

_ سلطة الإلغاء:

يتم إلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي بناءا على بطلانها المطلق أو النسبي.

البطلان المطلق: تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي:

_ المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات.

[1] يراجع نص المادة 55 من نفس القانون.

[2] أنظر: **محمد صغير بعلي،** الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 123.

_ التي تمس برموز الدولـة وشعاراتها.

_ غير المحررة باللـغـة العربيـة.

_ التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاتها.

_ المتخذ خارج المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23.

البـــطلان النســبي:

سعيا لشفافية ونزاهـة العمل الإداري ومصداقية التمثيل الشعبي فإنّه " لا يمكن المجلس الشعبي الولائي أي عضو في المجلس أن يكون في وضعية تعارض مصلحة من مصالح الولايـة ".

فالوالي يمكنه أن يعبر البطلان خلال 15 يوم من تاريخ إقرار المداولـة، يمكن المطالبة بها من أي منتخب أو مكلف بالضريبة بالولاية، لديه مصلحة في ذلك خلال 15 يوم بعد إلصاق المداولـة بموجب رسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل استلام على أنّ يرفع الوالي الدعوة أمام المحكمة الإداريـة.[1]

_ سلطـــة الحلول:

هو قيام السلطة المختصة بمقتضى سلطتها الاستثنائية مقام الجهة المركزية لتنفيذ بعض الإلتزامات القانونية التي لم تخدمها بقصد أو بغير قصد ويعتبر الحلول من أخطر أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية وأشدها تأثير على حرية

[1] يراجع نص المادة 65-56 من نفس القانون 12-07.

واستغلال الأشخاص العامة المركزية ومضمون الحلول يكمن في فكرة التوفيق بين حماية الحريات التي استلزمت إعطاء الشخصية المعنوية للسلطات المركزية وبين فكرة الصالح العام الذي يجب أن يبقى بمعزل عن الخلافات التي عبر أما تنشأ عن إهمال في العمل وقد حدد المشرع في النصوص القانونية هذا الشأن (مفهوم قانوني بالحلول وحالاته) "عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي، فإنّ الوالي يقوم استثناء باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقية عليه.[1]

ولا تعقد إلاّ إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 161 أعلاه ".

وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية، يبلغ الوالي الوزير المكلف الداخلية الذي يتخذ التدابير اللازمة لضبطها.

[1] يراجع نص المادة 168 من نفس القانون 12-07.

الفـرع الثالث: الرقــابـة على المجلس الشعبي الـولائــي (هيئة)[1]

تـعتبر هذه الرقابة من أخطر السبل التي تستعملها السلطة المركزية أثناء مهامها، كونها تمس بالتسيير المركزي والتفسير الديمقراطي حيث كان في السابق الأمر 69-38 يحول السلطة المركزية حل المجلس أو تعطيله لمدة لا تتجاوز شهر بينما في القوانين المتعاقبة والحالية اقتصرت الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي كهيئة على حلّه أي إنهاء مهامه بإزالته قانونيا، مع إبقاء الشخصية المعنوية قائمة للولاية، ولا يتم هذا إلا وفق أسباب وحالات تتمثل في:

أ_ أسباب حل المجلس الشعبي الولائي:

تتمثل حالات وأسباب حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي حسب المادة 48 من قانون الولاية الجديد في:

_ حالة خرق الدستور.

_ حال إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

_ عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر الاختلالات خطيرة تم إثباتها ومن طبيعته المساس بمصالح المواطنين.

_ عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة.

_ في حالة حدوث ظروف استثنائية دون تنصيب المجلس المنتخب.

[1] يراجع نص المادة 48 من نفس القانون 12-07.

الجهة المختصة: يتم توضيح الأسباب القانونية التي أدت إلى حل المجلس الشعبي الولائي باعتبارها وسيلة رقابة وصائية عليه.

لا يمكن تحديد الجهة المختصة التي لها الحق في إصدار قرار كل باعتبار أنّ المجلس هيئة لا مركزية منتخبة، أي الجهة التي تعبر عن ديمقراطية الجماعات المحلية حيث يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية " وبالتالي رئيس الجمهورية له الحق في حل المجلس الشعبي الولائي وفق مبدأ توازي الأشكال، حماية وضمانا للتمثيل والإرادة الشعبية.[1]

الإجـــراءات المتـــخـــذة:

ليس من السهل القيام بعملية الحل نظرا للمشاكل التي قد تنجز عن ذلك بالرغم من أن العملية كانت قانونية وأن الهيئة هيئة منتخبة تضم شرائح متعددة من المنتخبين السياسين ينتمون لأحزاب مختلفة ولذلك أحاط المشرع عملية الحل بضمانات تتمثل في الحفاظ على التمثيل والاختبار الشعبي وتتمثل في[2]:

_ تقديم تقرير من وزير داخلية للهيئة الوصية.

_ إصدار مرسوم رئاسي منشور في الجريدة الرسمية.

[1] يراجع نص المادة 47 من نفس القانون 12-07.

[2] أنظر: **محمد صغير بعلي،** الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 127.

لأن مرحلة الحل قد تعيق عملية التنمية المحلية.

الآثار المترتبة على الحـــل[1]:

حل المجلس الشعبي الولائي يعني المساس بأكبر هيئة عملية منتخبة ولذلك فإنه في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية بناءا على اقتراح من الوالي خلال عشرة أيام التي تلي حل المجلس، المندوبة الولائية لممارسة الصلاحيات المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها إلى حين تنصيب مجلس جديد، تنتمي مهمة المندوبة الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد.

وهذه أحد الضمانات التي وصفها المشرع حفاظا على سير المرفق والهيئة المنتخبة ثم تأتي مرحلة تجديد المجلس بشكل قانوني عن طريق " تحري انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه (3) ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الحل إلاّ في حالة المساس الخطير بالنظام العام.[2]

ويترتب على حل المجلس ما يلي:

_ سحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم أي إلغاء مركز قانوني دون المساس بالشخصية المعنوية للولاية.

[1] يراجع نص المادة 49 من نفس القانون 12-07.

[2] يراجع نص المادة 50 من نفس القانون 12-07.

_ تقتصر صلاحيات المندوبية الولائية على تسيير الأعمال الجارية وإتخاذ القرارات المستعجلة ضمانه لاستمرارية المرفق العام على اعتبار أن المنتخب هو الجهة المؤهلة لإدارة الشؤون العامة.

_ إجراء انتخابات لتجديد المجلس الشعبي الولائي خلال ثلاثة أشهر موالية للحل إلاّ إذا بقي على التجديد العادي مدة سنة فقط.[1]

[1] أنظر: **محمد صغير بعلي**، الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 129.

خلاصة المبحــث الثـــانــي:

من خلال ما سبق تبين أنّ رقابة على الولاية جاءت في صورة رقابة مشددة حيث شملت المجلس الشعبي الولائي كهيئة وأعضائه وكذا الرقابة على أعماله.

ومنه لا نستطيع القول أنّ استقلالية الولاية استقلالية مطلقة إنّما نسبية خاضعة للسلطة المركزية.

المبحث الثالث: نظام المقاطعة الإدارية هيئة عدم تركيزه تدعيم سلطة المركز[1]

في إطار الشعبي للإرتقاء بالخدمة العمومية وإزالة العراقيل أمام حسن وجودة تقديمها، فقد تم تبني نظام المقاطعات الإدارية بعدما كان الحديث يجري عن ولايات منتدبة، وبما أن الخصائص والاختصاصات نفسها فاستبدال المسمى أو المصطلح لا يقدم ولا يؤثر في الأمر ولا يقدم شيئا، وهذا بإصدار المنظم لمرسومين أحدهما رئاسي والأخر تنفيذي، تمثل الأول في المرسوم الرئاسي رقع 146-15 المؤرخ في 2015/5/27م المتضمن أحداث مقاطعات إدارية وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، وعقب مرسوم تنفيذي 15-141 المؤرخ في 2015/5/28 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها.[2]

[1] المرسوم الرئاسي (15-140) المؤرخ في 2015/5/27 المتضمن أحداث مقاطعات إدارية وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 المؤرخة في 2015/5/3م.

[2] المرسوم التنفيذي (15-141) المؤرخ في 2015/5/28 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 المؤرخة في 2015/5/31م.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمقاطعة الإدارية[1]

لم يتطرق المرسوم الرئاسي 15-140 المؤرخ في 2015/5/27 المتضمن أحداث مقاطعات إدارية لتعريف المقاطعة الإدارية أو أي إشارة لذلك حيث جاء في المادة 2 منه " تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون وتحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم " فتم الاكتفاء بالنص على إيجاد هذه المقاطعات الإدارية في بعض الولايات، وهذه العملية هما الخطوة الأولى على مستوى الجنوب لسنة 2005م وستعمم على ولايات الهضاب العليا وتختم بأحداث مقاطعات إدارية على مستوى الشمال.[2]

الولاية	المقاطعة الإدارية	مشتملاتها	
أدرار	تيميمون	الدائرة	البلدية
		تيميمون	تيميمون، أولاد السعيد
	برج باجي مختار	برج باجي مختار توقروت تينركوك، شروين.	برج باجي مختار،تيمياون، توقروت، المطارفة، تينركوك، قصر قدور، طالمين، أولاد عيسى

[1] أنظر: **عبد العالي حاجة**، الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية، ملتقى دولي حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، جامعة الوادي، الجزائر، 2015م، ص 14.

[2] جدول رقم (01): يتضمن قائمة المقاطعات الإدارية والدوائر والبلديات التابعة لها.

بسكـــرة	أولاد بــلال	سيدي خالد أولاد جلال	سيدي خالد، راس الميعاد، بسباس، أولاد بلال، الشعيبة، الدوسن.
بـشـــار	بني عباس	بن عباس	بن عباس، تامترت.
		كرزاز	كرزاز، تيمودي، بني يخلف
		الوطــاء	الوطاء
		تبلبالة	تبلبالة
		أولاد خضير	أولاد خضير، القصابي
		أيقلي	إقلي
تمنراست	عين صالح	عين صالح	عين صالح، فقارات الزاوية
		عين غــار	عيـن غـــار
	عين قـــزام	عيــن قــزام	عيــن قــزام
		تين زوتين	تين زوتين
ورقلـة	تــوقــرت	توقرت	توقرت، تيسيت، زاوية العابدية، النزلة.
		المقارين	المقارين، سيدي سليمان.
		تماسين	تماسين، بليدة عامر.
		الطيبات	الطيبات، متقر، بن عامر
إليـــزي	جــانيت	جانيت	جانيت، برج الحواس
الــوادي	المغيــر	المعير	المعير، سيدي خليل، أم الطيور، سطيل
		جامعة	جامعة، سيدي عمران، تندلة، المرازة.

غـردايـــــة	المنيـعـــة	المنيعة	المنيعة، حاسي القارة
		المنصورة	المنصورة، حاسي الفحل.

المطلـب الثـانـــي: الطبيعة القانونية للمقاطعة الإداريـة[1]

إنّ البحث في التكييف القانوني للمقاطعة الإدارية، أو معرفة طبيعتها القانونية، ينبغي التعرض لمركزها في التنظيم الإداري للدولة، أي تحديد موقعها ضمن الجسم الإداري العام لها.

ومعلوم أنّ الدول تأخذ في توزيعها للوظيفة الإدارية بما يتناسب مع ظروفها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية بإيجاد مؤسسات إدارية مختلفة ومتنوعة تتبنى مبادئ التنظيم السياسي والديمقراطي لها، للوصول لأفضل كيفية في إتباع ايجابيات العامة والمحلية وعليه فالنظم الإدارية في العالم تتراوح بين المركزية واللامركزية الإدارية ونظام مختلط يجمع بينهما في ثلاثي عيوبهما والإستفادة من مزاياهما حرص على تحقيق أهداف كل نظام.

[1] أنظر: **علي زغدود**، الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الثانية، 1984م، ص 8.

أولا: المقاطعة الإدارية بين المركزية واللامركزية الإداريـة

تفترق المركزية الإدارية على نظيرتها اللامركزية الإدارية في نقاط عدة تأتي في مقدمتها اكتساب الشخصية المعنوية، وطريقة اختيار أعوان المؤسسة الإدارية وتشكيلها وطريقة حصولها على الاختصاصات.

الشخصـية المعنويـــة:

التي تتم باعتراف القانون بإيجاد جسم إداري مستقل عن الدولة في التدابير الحر والتسيير في إطار الدولة الواحدة، وبالنظر للمقاطعة الإدارية فهي مؤسسة إدارية ليست مشخصة لعدم تواجدها بين الأشخاص المحددة في المادة 49 من القانون المدني الفلسفة التي ينبت عليها كل من نظام المركزية واللامركزية هو تحقيق مبادئ وأهداف إدارية تتمثل في حسن تأدية الخدمة محليا من طرف السكان المحليين وأخرى سياسية لتجسيد الديمقراطية بالمشاركة الشعبية والتأثير في القرار المحلي.[1]

أمّا الأمر في المقاطعة الإدارية يرتقي منه تحقيق مكاسب إدارية بترقية وتجويد الخدمة العمومية، حيث أنّها لا توفر المجال للمشاركة الشعبية من خلال تنظيمها الذي يضم الوالي المنتدب ومجلس المقاطعة الإدارية فهي بذلك ليست من نظام الجماعات الإقليمية النظام المدعم ومن خلال تحديد هياكل المقاطعة الإدارية فيتم تعيين الوالي

[1] أنظر: **علي زغدود**، الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 10.

المنتدب والمدير المنتدب بموجب مرسوم رئاسي (المادة 14 من المرسوم الرئاسي 140/15) مما تمثل إستمرار لنفوذ ونقطة المركز على مستوى إقليم الولاية.

نقل أو تفويض الاختصاصـــات:

يتمثل التنظيم الإداري في الدولة على توزيع الوظيفة الإدارية بين مؤسسات القانون الإداري، بينما يتم تفويض الصلاحيات داخل هيئات المركز كما في الوزارات لفائدة المصالح الخارجية، وبالعودة للمقاطعة الإدارية فهي تحوز على اختصاصات تمارس من طرف الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية التي تنتمي إليها المقاطعة الإداريـة.

تأسيس على ما تقدم وبتفعيل المعايير المعتمد عليها في تحديد طبيعة المقاطعة الإدارية بالإضافة إلى مرسوم إنشائها تبين جليا أنها إحدى أفرع السلطة المركزية لهيئة عدم تركيز إداري إضافية وهي بذلك جزء من الولاية، بهذا يصح أنّ نستعير وصفها بالدائرة الكبيرة مما كان يروج لها رسميا وإعلاميا سابقا بالولايـة المنتدبـة.[1]

[1] أنظر: **عمار بوضياف**، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010م، ص 26.

المبحث الثانـي: مدى قدرة وكفاءة المقاطعة الإداريـة في تحقيق أهدافـها

استحدثت المقاطعة الإدارية لتحقيق أهداف تراها الدولة ذات أهمية فتوفر لها الإمكانيات والمتطلبات الضرورية لتحقيق ذلك على كافة الأصعدة.

المطلب الأول: من حيث الإطار التنظيمي والوظيفي

لا شك في وجود رابطة وعلاقة وظيفة بين البنى الإدارية وحسن إعدادها وتخطيطها مع قدرتها على القيام بأدوارها كاملة بكفاءة.

الـــفـــرع الأول: تنظيم وسير المقاطعة الإداريـة

نظم المرسوم الرئاسي (15-140) المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة بها وهي تتمثل في رئيسها الوالي المنتدب الذي يرأس المقاطعة الإدارية وقد زود بإدارة تساعده في مهامه وضعت لديه تتفرع في مجموعة هياكل وأجهزة إدارية من أهمها هيئة تنفيذية تتجسد في مجلس المقاطعة الإدارية.[1]

أولا: الـوالـــــي المنتـدب

لا يعد مركزة جديد في النظام الإداري الجزائري إذ عرف منذ سنة 1992م حيث أطلق على المكلف بالأمن حينها في الولايات الكبرى " الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، عنابة " يعد تدهور الحالة الأمنية للبلاد نتيجة توقيف المسار الانتخابي،

[1] أنظر: **عبد العالي حاجة**، المرجع السابق، ص 186.

وسُمي خلالها الوالي المنتدب للنظام العام والأمن وفقا للمرسوم التنفيذي (92-347)[1] يمارس مهامه تحت سلطة والي الولاية، وقد تم التنصيص عليه مجددا يبرز محافظة الجزائر الكبرى تم تقسيمها لدوائر إدارية على رأس كل دائرة والي منتدب بموجب المادة (2/23) الأمر (15/97) المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى.

وباستحداث المقاطعة الإدارية قد نص المرسوم الرئاسي (15-140) سالف الذكر في المادة 14 منه تصنف وظيفة الوالي المنتدب والأمين العام للمقاطعة الإدارية ورئيس ديوان الوالي المنتدب والمدير المنتدب وظائف عليا في الدولة، يتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي.

وعليه يعد مركز الوالي المنتدب من الوظائف العليا للدولة، يمارس صلاحياته تحت سلطة والي الولاية مفوض الحكومة وممثل الدولة، وبالتالي فهو امتداد للمركز على مستوى إقليم الولاية شأنه الوالي المنتدب على مستوى الدائرة الإدارية المتواجدة بولاية الجزائر والأمر ذاته بالنسبة لرئيس الدائرة.

[1] يراجع نص المادة 1 والمادة 1 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم (94-347) المؤرخ في 1992/9/14م الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-285 المؤرخ 1990/9/29م المتعلق بقواعد تنظيم وتير أجهزة وهي كل الإدارة العامة للولاية، للجريدة الرسمية، العدد 67 المؤرخة في 1990/10/3م.

ثانيا: أجهزة وهياكل المقاطعة الإدارية

جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي (15-141) المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها بأنه:

_ تشتمل المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب على الأجهزة والهياكل الآتية: هياكل الإدارة العامة، المديريات، المنتدبة، مجلس المقاطعة الإدارية.

1_ الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية:

نصت المادة 8 من المرسوم (15-140) على أن يزود الوالي المنتدب بإدارة تتشكل من: أمانة عامّة يديرها أمين عام، ديوان يديره رئيس الديوان، مديرية منتدبة للتنظيم العام والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب، تتفرع عند الاقتضاء المديريتين منتدبتين وعززت المادة 3 من المرسوم التنفيذي (15-141) السالف الذكر على أن هياكل الإدارة العامة تتمثل في الأمانة العامّة، الديوان مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية."[1]

أ_ الأمانة العـامـــة: تتشكل من الأمين العام وهياكل الأمانة العامّة

الأمين العـــام: يتولى الإشراف على الأمانة العامة بالمقاطعة الإدارية أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي وتعد وظيفته من الوظائف العليا للدولة، ويمكن أن يتلقى الأمين

[1] أنظر: **عبد العالي حاجة**، المرجع السابق، ص 180.

العام للمقاطعة الإدارية في حدود صلاحياته تفويضا بالإمضاء من الوالي، ويمارس جملة من الصلاحيات تحت سلطة الوالي المنتدب تتمثل فيما يلي:

_ يحرص على العمل الإداري ويضمن استمراره.

_ ينسق أنشطة مصالح وأجهزة الدولة ويتابعها.

_ ينشط ويتتبع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية.

_ ينظم اجتماعات مجلس المقاطعة التي يتولى أمانتها ويكون رصيد الوثائق والمحفوظات ويسيره.

_ ينشط وينسق أعمال وأنشطة المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي وبالتنظيم والشؤون العامة.

ب_ هياكل الأمانة العامة

بحسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم (15-141) السالف الذكر إمكانية تنظيم هياكل الأمانة العامة في مصلحتين تضم كل واحدة أربع مكاتب وتفعيل تنظيم الأمانة العامّة في مصالح ومكاتب يتم بقرار وزاري مشترك بين الوزارة الداخلية والجماعة المحلية ووزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[1]

[1] أنظر: **زيد الدين بومرزوق**، الخدمة العمومية بين تطبيقات النصوص القانونية والواقع، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2014م، ص 18.

ج_ الديـــوان:

يساعد الديوان الوالي المنتدب في ممارسة مهامه، يديره رئيس الديوان يعين بموجب مرسوم رئاسي ويضم (6) ملحقين به ويمارس رئيس الديوان مهامه تحت سلطة الوالي المنتدب يكلف بـ:

_ العلاقات الخارجية والتشريفات.

_ العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.

_ التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الأمن الموجودة في إقليم بلديات المقاطعة الإدارية.

_ ينشط أنشطة مصلحة البريد ويراقبها.

هـ_ مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية:

يديرها مدير منتدب تشمل على 6 مصالح و4 مكاتب لكل مصلحة يديرها مدير منتدب يعين بمرسوم رئاسي ويمكن أن يتلقى تفويضا بالإمضاء من الوالي المنتدب.[1]

2_ المديريات المنتدبـة:

على غرار المديريات التنفيذية للوزارات أي المصالح الغير ممركزة للدولة تنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية مديريات منتدبة بحسب المادة 9 من المرسوم الرئاسي (15-140) السالف الذكر وقد خفض عددها عما هو موجود في الولاية إلى 11

[1] أنظر: **زين الدين بو مرزوق**، المرجع السابق، ص 81.

وترك الباب مفتوح لإضافة مديريات أخرى عند الاقتضاء، نضمت بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي (15-141) السالف الذكر يدير كل مديرية منتدبة مدير منتدب يعين بمرسوم رئاسي يمكن أن يتلقى تفويضا بالإمضاء من الوالي كأمر بالصرف في حدود صلاحياته كما يمكن أن تكلفه بمديرية أخرى لقطاع أخر بناء على اقتراح الوالي المنتدب وبالتشاور مع الوزراء المعنيين يمارس المدراء المنتدبون نفس المهام المنوطة بالمدير الولائي في الولاية، يتم تحديد تنظيم المديرية المنتدبة بقرار وزاري مشترك من الوزارات المعينة.

3_ مجلس المقاطعة الإداريـة:

نصت عليه المادة 10 من المرسوم الرئاسي 15-140 السابق الذكر واعتبرته هيئة تنفيذية للمقاطعة الإدارية تتشكل من المديرين المنتدبين التابعين لها ويشترك بها رؤساء المجالس الشعبية البلدية في أشغاله مشاركة استشارية، يخضع سير مجلس المقاطعة الإدارية لنفس قواعد سير مجلس الولاية ويقوم بتنفيذ قراراته، على أن يحدد وزير الداخلية والجماعات المحلية النظام الداخلي له، يجتمع مرتين خلال كل شهر برئاسة الوالي المنتدب، ويمكن بهذا الأخير إذا اقتضت الظروف أن يدعوه لاجتماع غير عادي.

الفرع الثاني: صلاحيات المقاطعة الإدارية[1]:

إذا صح القول أن المقاطعة الإدارية هي ولاية صغيرة أو دائرة كبيرة وبالنظر لهيكلها وأنها لا تشتمل على مجلس منتخب على غرار الولاية فإن صلاحياتها تنحصر في صلاحيات الوالي المنتدب فهو يمثل الوالي ومفوضه في المقاطعة الإدارية وتتمثل صلاحياته في:

_ ينشط وينسق ويراقب نشاطات البلديات التابعة لمقاطعته، وكذا مصالح الدولة الموجود بها.

_ يبادر بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة ويتابعها.

_ يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها، وقرارات الحكومة، ومجلس الولاية والمجلس الشعبي الولائي.

_ يسهر على حفظ النظام العام والأمن بالمساهمة والتنسيق مع الوالي ومصالح أمن المقاطعة الإدارية، ويقترح على الوالي التدابير اللازمة لحماية النظام العام.

_ يكلف الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية بالخصوص على ما يلي:

- تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها.
- السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية ومراقبة أنشطتها وتنشيطها.
- السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير.

[1] أنظر: **زين الدين بومرزق**، المرجع السابق، ص 83.

- السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحماية البيئة.
- تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي والصحة العمومية.
- ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية.
- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الأنشطة التجارية.
- المبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية الشغل والإدماج المهني.
- المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية.
- ترقية الأنشطة الفلاحية.

المطلب الثاني: من حيث تحقيقها الأهداف المنشأة من أجلها

رغبت الحكومة في اعتمادها على نظام المقاطعة الإدارية لتحقيق جملة من الأهداف لخصها رئيس الجمهورية في خطابه بأن الهدف من التقسيم الإداري الجديد هو التحكم الأفضل في الواقع الميداني وتقريب المسافات بين مراكز القرار والفضاء الإقليمي المعني من أجل تحقيق تسير جواري أفضل ويمكن تلخيص هذه الأهداف في مجموعة من النقاط يتمثل الهدف الأول في تقريب الإدارة من المواطن وتحسين الخدمة وتنمية المناطق.

الأهداف السياسية:

تحقيق تقارب جغرافي عن طريق ضمان حضور دائم ومستمر للدولة من خلال المرافق العمومية، لفرض سلطتها من جهة وإستدامة تقديم الخدمة العمومية دون توقف وبالنظر للمساحة الجغرافية التي تشكل الأقاليم في الجنوب الكبير خاصة والتي تشهد انتشار بعض الظواهر السلبية مما يحتم إيجاد إدارة جوارية قريبة تحوز على سلطات تسمح لها بالتصدي لهذه ظواهر.[1]

الأهداف الإداريـة:

هي جوهر هذا الإصلاح مفاده الانتقال نحو الحد من البيروقراطية والمساهمة في مكافحة الفساد الذي ينفر الإدارة مع إزالة التعقيدات الإدارية وتبسيط الإجراءات هذا

[1] أنظر: **زين الدين بمرزوق**، المرجع السابق، ص 77-78.

الشأن تستجيب له المقاطعة الإدارية بتفويض صلاحيات للوالي المنتدب والإدارة المساعدة له مما يؤدي لتخفيف العبء عن عواصم الولايات التي تشهد عمليات إدارية مكثفة، ويساعد على معالجة الملفات الإدارية على المستوى المحلي وفي ذلك ربح للوقت والجهد والتكاليف.

الأهداف الإقتصاديـة:

عند استحداث أي وحدة إدارية مشخصة أو تابعة للدولة ينتظر منها أن تؤدي دورا تنمويا ينعكس على حياة المواطن بتحسين معيشته حيث لا يمكن التغافل عن الدور الاقتصادي هذه الوحدة ويكون هذا بتوفر الموارد البشرية والمادية للاستجابة للحاجيات المتعددة التي تطال مناطق عدة في الجنوب لا سيما المناطق المتواجدة بحدود.

الخاتمة

عرضنا في ثنايا هذه المذكرة النظام القانوني للولاية في الجزائر وأهم ما جاء به قانون الولاية الجديد والتعديلات التي جاء بها وقد كرس المشرع مبدأ دستوري وهو ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

وفي نهاية هذا البحث تم التطرق لأهم النتائج المتوصل لها لأنني لا أريد جعل الخاتمة ترديدا لما سبق ذكره في ثنايا البحث وإنما تم التركيز وبإختصار شديد على أهم النتائج:

- القانون الجديد أعطى توضيحا أفضل لعلاقات مختلف الهيئات المنتخبة فيما بينها.
- تعدد وتنوع الإختصاصات المخولة للوالي تجعله أمام ضغوطات كبيرة تظهر في ضخامة المسؤوليات وشمولها لمختلف الميادين.
- أعطى قانون الولاية الجديد 12-07 للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات أوسع من حيث التنسيق والتنمية المحلية، إلاّ أنه ما زالت هناك هيمنة من طرف الوالي.
- رغم توسع صلاحيات المجلس الشعبي الولائي إلاّ أنّ هناك ضعف لدوره وهذا يتضح من خلال إخضاعه للرقابة.
- نقص الموارد المادية والبشرية ونقص الكفاءة على مستوى إدارة المجلس الشعبي الولائي يعيقه للقيام بمهمة التنمية المحلية.

- الإصلاحات المطلوبة على مستوى الولاية تتمثل في تجريد الوالي من بعض مهام التنفيذ وتحويلها لرئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب وحصر مهام الوالي في تلك المتعلقة تمثيل الدولة وتدعيمها.

ورغم ما جاء به القانون الجديد من تعديلات جوهرية إلاّ أنّه ما زالت تقف أمامه مجموعة من التحديات بهذا سنتطرق إلى جملة من التوصيات والإقتراحات أهمها:

- ضرورة رفع الوعي لدى المواطنين لتتولد فيهم رغبة المشاركة لتسيير شؤون المحلية ليصل بهم الوعي والنضج إلى القدرة على اختيار الشخص المناسب ووضعه في الكيان المناسب لتغلب على المشاكل التي تعرقل سير المجتمع المحلي لأنّ الغرض من الإدارة المحلية هو تعزيز أنماط الإتصال بين الإدارة والمواطن.
- ضرورة أخذ المشرع بعين الاعتبار عنصر الكفاءة في المترشحين للمجلس الشعبي الولائي وتحديد المستوى التعليمي لهم بأن مستوى التعليمي للمنتخب وأدائه سيعطي بعدا فكريا ينعكس بالإيجاب على التنمية المحلية وهذا لتفادي ضعف التأطير لأنّ الإدارة المحلية تعاني من الأمية الإدارية.
- إنعدام إطار قانوني أو قانون أساسي خاص بسلك الولاة مما يصنع الدارسين في عدة إشكالات من حيث دراسة شروط التعيين وكيفيتها والمسار المهني للوالي بإعتباره إطارا ساميا وحمايته مما قد يطاله من تعسف من ناحية أخرى حصر تعيين الولاة من بين

فئات المحددة والتي غالبا ما تكون من موظفين عموميين وإن كان له ما يبرره، فإنّه من الناحية الثانية هدر للكفاءات الوطنية لأنه يوجد إطارات وباحثين وخبراء وأساتذة جامعين خارج هذه الفئات الخاصة بالتعيين فكيف يمكن تعيين وزراء من بين الخبرات والكفاءات الوطنية ولا يتم ذبك مع الوالي رغم أن الوزير أعلى منصب من الوالـي.

- ضرورة تفعيل دور وسائل الإعلام وتخصيص برامج لطرح إنشغلات المواطنين ومشاكلهم لتحقيق تقارب والاتصال بين الإدارة والمواطن.

وفي الأخير فإنّه بتشجيع المشاريع الاستثمارية على مستوى الولاية وتنظيم التعاون على المستوى المحلي بين المجالس الشعبية فيما بينها وفتح باب التعاون والاستثمار الأجنبي لتبادل الجنرات في كافة الميادين يجعلنا نجسد لا مركزية حقيقية ويمكننا هذا من تحقيق تنمية محلية راقية.

ونختتم هذه الدراسة بإعادة ترديد كلمات الفقيه " مونتسكيو " حين قال في كتابه " روح الشعائر " عندما أزور بلدا لا أتفحص جودة قوانينه، لأنّ القوانين الجيّدة موجودة في كل مكان، بل أتفحص إذا كان هذا القانون يُطبّق أولا ".

قائمة المصادر والمراجع

أ_ الـكـتـــــب:

1. أنس قاسم جعفر، أسس التنظيم الإداري في الإدارة المحلية الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1988م.
2. زين الدين بومرزوق، الخدمة العمومية من تطبيقات النصوص القانونية والواقع، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2014م.
3. علاء الدين عشي، المبادئ العامّة للقانون الإداري، التنظيم الإداري وتطبيقاته، الجزائر، دار الهدى، 2009م.
4. (ـــ،ـــ)، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006م.
5. علي زعدود، الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتابة، الجزائر، ط2، 1984م.
6. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، أكتوبر 1431هـ_2010م.
7. (ـــ،ـــ)، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، بدون سنة.
8. عوابدي عمار، مبدأ الديمقراطية الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981م.

9. (ـــ،ـــ)، نظرية قرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الجزائر، دار الهومة للنشر والتوزيع، 2003م.

10. عمر وصفي عقبلي، الإدارة (أصول، أسس، مفاهيم)، دار زردان للنشر والتوزيع، الأردن، 1996م.

11. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012م.

12. محمد العربي سعودي، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر (الولاية، البلدية)، 1962/15/6م، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006م.

13. ناصر لباد، القانون الإداري التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2005م.

ب_ قائـمـة المـذكـــرات:

1. بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في ظل النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، 2010-2011م.

2. حبارة توفيق، النظام القانوني للوالي في ظل قانون 12-07، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، الميدان: العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون إداري، جامعة ورقلة، 2012-2013م.

3. خليفي محمد، النظام القانوني للتفويض الإداري الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007-2008م.

4. علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة تلمسان، 2011-2012م.

5. فدول حياة، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، جامعة بسكرة، 2013-2014م.

6. قاسمية عبد الكريم، الولاية بين المركزية واللامركزية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون إدارة الجماعات المحلية، 2014-2015م.

7. منصور بلرذب، الإصلاح الإداري والبيروقراطية في الجزائر بين النظرية والتطبيقي، رسالة ماجيستر في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1982.

8. ناجي عبد النور، نحو تفعيل الإدارة المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، جامعة عنابة، الجزائر، بدون سنة.

ج_ الـــمـجـالات:

1. عبد المجيد جبار، التنظيم اللامركزي للمدينة الكبيرة، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 3، جامعة الجزائر، الجزائر، 1998م.

الفهرس

الفـــــهـــــرس

العـــنـــــوان	رقـم الصفحة
البسملـة	
شكر وعرفان	
إهـــــداء	
خـطـــة	
مـقـدمـــة	
الفـــــصل الأول: الولاية ومراحل تطورها	
المبحـث الأول: مفهـوم الولاية في الدساتير الجزائرية وبعض القـوانـــيـن.	
المطلب الأول: مـراحل إنشاء الـولايـة.	
المطلب الثـانـي: خصائص الولايـة.	
المطلب الثالث: أسباب نشوؤها.	
المبحث الثـانـي: مراحل تطور الـولايـة.	
المطلب الأول: العهد العثمانـي.	
المطلب الثـانـي: مرحلـة الإستعمار.	
الفرع الأول: مجلس الولايـة ووظائـفـه.	
الفرع الثاني: الهياكل الإدارية للولايـة.	
الفرع الثالث: نظام العملات.	

المطلب الثالث: مرحلـة الإسـتقلال.	
الفرع الأول: المرحلة الأولـى.	
الفرع الثاني: المرحلـة الثانيـــة.	
خلاصة الفصل الأول.	
الفصل الثانـي: هيئات الولايـة والـرقابـة عليـها.	
المبحث الأول: هيئـات الولايـــة.	
المطلب الأول: المجلس الشعبي الولائـي.	
الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائـي.	
الفرع الثاني: التشكيلـة وعدد الأعضـاء.	
الـفـرع الثالث: هياكل المجلس الشعبي الولائـي.	
الفرع الرابع: تسيير المجلس الشعبي الولائـي.	
المطلب الثانـي: رئيس المجلس الشعبي الولائي واختصاصاتـه.	
الفرع الأول: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجلس.	
الفرع الثانـي: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائـي.	
الفرع الثالث: الوضـعيـة القانونيـة للمنتخب.	

الفرع الرابـع: الصلاحيات الرقابية ودورها في تجسيد المجلس الشعبي الولائي.	
المطلب الثالث: الـــــوالـي.	
الفرع الأول: تعـريف منصب الـوالـي.	
الفرع الثانـي: كيفية تعيين الولاة وإنتهاء مهامهم.	
الفرع الثالث: الواجبات والحقوق الوظيفة للوالـي.	
الفرع الرابـع: الأجهزة الإداريـة المساعدة للوالي الهيئات المفوض إليها.	
الفرع الخامس: سلـطات وصلاحيات الـوالـــي.	
خلاصـة المبحث الأول.	
المبحث الثانـــي: الرقابـة علـى الـولايـــة.	
المطلب الأول: الرقابة الإداريـة على الولايـة.	
الفرع الأول: الرقابة على أعضاء المجلس.	
الفرع الثاني: الرقابـة على أعمال المجلس.	
الفرع الثالث: الـرقابـة على المجلس (الهيئة).	
خلاصة المبحث الثانـي.	

المبحث الثالث: نظام المقاطعة الإدارية هيئة عدم تركيز وتدعيم سلطة المركز.	
المطلب الأول: الأساس القانوني للمقاطعة الإداريـة.	
المطلب الثانـي: الطبيعة القانونية للمقاطعـة الإداريـــة.	
المبحث الثاني: مدى قدرة وكفاءة المقاطعة الإدارية في تحقيق أهدافها.	
المطلب الأول: من حيث الإطـار التنظيمي والوظيفـي.	
المطلب الثاني: من حيث تحقيقها الأهداف المنشأة لأجلها.	
الخـــاتـــمـــة.	
قائمة المصادر والمراجع	